Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تيسير علم الأديان

وتقريب شتات مسائل الحكم والأديان

من مؤلفات
الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سلطان المعشني

الجزء الثاني

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

Bibliotheca Alexandrina
0158354

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

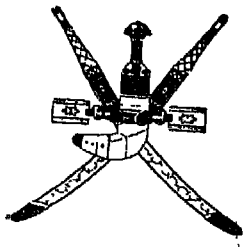

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء السادس

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب السادس

فى غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم
وفى زيارة القبور وقراءة القرآن عليها
وفى تجصيص القبور

* مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلى فى قراءة القرآن عند القبور أيأنس من فى القبر بقراءة القرآن أم ليس له إلا أجر الإجارة التى تنفذ من ماله إذا كان هو أوصى بذلك . وإن كان أوصى أن يؤتجر له ونوى بها المؤتجر لمن فى القبر أتكون بمنزلة الصدقة فى الحياة وله أجر ذلك بعد الممات .

وكذلك فيما يماثل هذا من أفعال البر إذا أراد بها صدقة لابنه أو من كان من أرحامه بعد موته وينال الموصى أو المؤتجر مثله أم ليس له إلا ما أوصى له بنفسه وأجر الوصية والإجارة راجعان لمن فعل ذلك .

تفضل سيدى على خادمك بلفظ مفيد .

الجواب :

لا أدرى ما حاله عند الله تعالى فالمؤمن يمكن أن يستأنس به كما قال ابن مسعود لعائشة رضى الله عنها لما بغت على أخيها عبد الرحمن فسطاطا ليظله قال : إنما يظله عمله .

وأما المنافق والفاسق الشقى فلا يزيده إلا وبالا ولا يفيده إلا نكالا يسجل عليه بقوله تعالى : « ألا لعنة الله عَلَى الظالمين » . وهو الظالم . وبقوله تعالى : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » . وهو الآثم وما أوصى به من إجارة قرآن أو غيره من أعمال البر فله أجره إن كان من أهل ذلك .

وما أوصى به الميت أو أنفذه على سبيل البرّ من غير أن يوصى به بنفسه . فإن كان الهالك ممن تقبل الله تعالى منه فله أجر ذلك. بدليل ما ثبت فى الحديث عن رسول الله ﷺ فى قصة الخثعمية لما شاورته فى الحج عن أبيها إذ لم يوص به فشبهه له رسول الله ﷺ . بقضاء الدين كغيره من أعمال البرّ شبهة فى هذا . ولهذا استحبّ أهل العلم فيمن مات له هالك على غير وصية منه وكان ممن يدين بها أن ينفذ عنه ما طابت به نفس الورثة الذى يجوز عليه أمره منهم ولفاعل ذلك من الأجر حظه . وللهالك منه قسطه . وللمعين عليه كالدال على فعله كفعل منه . كما قيل: يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة : الموصى والمنفذ والخارج بها ولكل درجات مما عملوا والله لا يضيع أجر المحسنين . والله أعلم . فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ما تقول شيخنا محيى الدين فى قول شيخنا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصى فى الرواية التى تروى عن رسول الله ﷺ : من زار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة غفر الله له وكتب براءته . وفى حديث آخر قال رسول الله ﷺ :

من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة يس أو ما شاء الله غفر الله له .

فقال الشيخ ناصر بن جاعد : أما قوله : كل جمعة فلا يصح لأن الجمعة مأمور بالبكور إليها . وقوله : يقرأ سورة يس أو ما شاء من القرآن فلا يصح لأن قراءة القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله . ومن العجب من أهل عمان استعملوا قراءة القرآن عند قبور موتاهم أيام العزاء ويوصى أحدهم أن يقرأ القرآن على قبره فليس لهم حيلة أن ينووا به لله تعالى أبداً .

وأما ما كان من قراءة لغير الله فهو فسق وباطل ولا شك في ذلك .

وأما الذى يقرأ مع القبر يخدم على نفسه بالوصية أو بالأجرة لتحل له الأجرة لأجل حجره فجائز له لأنه أجير . يخدم على نفسه ومن يلزمه عوله والخدمة على النفس ومن يلزمه عوله هي من عبادة الله تعالى .

وأما الموصى بذلك فلا أجرة له لأنه لغير الله .

وكذلك الذى يقرأ على القبر لأجل الميّت بغير أجرة ولغير استحقاق وصية فلا أجرة له لأنه لغير الله . وأخاف أن يكون عليه الإثم ولا شك إذ ليس له أن يقرأ القرآن لغير الله .

وأنا كنت أمتنع أن أذهب مع الناس للزيارة أيام العزاء حتى قال لى أحد: ألا تذهب مع الناس للزيارة ؟ فقلت له : أنت ما تعرف تقرأ القرآن لأىّ شيء مسيرك معهم ؟ فقال : نذهب معهم كرامة للأحياء لا للقراءة . فقلت له : نعم

فذهبنا فسمعت الناس كلهم يقرءون . فقالت لى نفسى : هل لا تستحى من الله لأن الناس كلهم يقرؤن وأنت لا فأردت أن أقرأ ، فقلت لها : من دقائق خدع الشيطان . وفى الحقيقة لم تستح نفسك من الله وإنما هو من الناس بدليل أنك إذا كانوا يقرؤن فى المسجد كيف لم تقل لم لا تستحى من الله تعالى .

وإنما بيّنت هذا تنبيهاً لمن رغب إلى الله . لأن للنفس والشيطان دقائق وخدعاً تأتيها من جهة التخويف من الله تعالى . ومن كان عالما بأحوال النفس وعلم الحقيقة عرف ذلك انتهى .

فهذا ما أفتى به شيخنا ناصر بن جاعد ونحن نريد منك تبيّن ذلك شافياً بما رأيته من الكتب . وما درسته من العلم والأدب .

والجواب منك مطلوب والسلام من محمد بن سيف بن على المنذرى .

الجواب :

من محيى الدين قال الشيخ محيى الدين : الحمد لله وحده ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

وبعد نظرت جواب الشيخ ناصر بن جاعد المذكور فى هذه القرطاسة وجوابه ذلك من رأيه وحده وهو بخلاف ما عليه إجماع الأمة .

وأما قوله فى رد الحديث الأول بأنه لايصح معللا بأن يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها . فأقول إنها علة واهية لأن الزيارة لاتمنع البكور إلى الجمعة ولا غيرها من العبادات لأن البكور إلى يوم الجمعة مستحب غير واجب ولو قدرناه واجباً مثلا فلا يمنع الزيارة .

وأما قوله فى الردّ عن قراءة سورة يس أو ما شاء الله من القرآن معللا بأن القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد لأنه من شرك فسقة المؤمنين فى عبادة الله وهذه العلة أيضا أوهى من الأولى بل هى أوهى من بيت العنكبوت .

وقد صح فى الحديث أنه ﷺ قال : فاتحة الكتاب لما قرأت له فبأىّ نيّة يقرؤها الإنسان من شفاء مريض أو طلب ثواب أو حاجة فله ما نوى . وقال تعالى : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » . والرحمة تعم الأحياء والميّتين من المؤمنين لعموم الآية . وإن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يستغفرون لمن قبلهم من الأموات بقوله تعالى: « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » الآية . مع أن الدعاء عبادة لقوله ﷺ الدعاء مخّ العبادة ولو كان ذلك شركا لعبادة الله تعالى لما مدحهم باستغفارهم لهم فكيف تكون قراءة القرآن لنفع الأموات بالرحمة النازلة عند قراءته شركا لله تعالى . ولو ما نفعهم الدعاء والقراءة لما مدحهم الله تعالى لمن دعا لهم بالمغفرة مع أنهم أموات . وفى الآية أدل دليل على نفع الدعاء للأموات .

وأما زيارة القبور فهى سنّة للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيًّا عنها ثم نسخت بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين . وإنا بكم إن شاء الله تعالى لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . وروى : فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت . وإنما نهاهم ﷺ أولا عن زيارتها لقرب عهدهم بالجاهلية . فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها ﷺ .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله أن من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة .

وأما غيرهم فليس له زيارتهم إلا إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليهم ونحو ذلك . ويسنّ أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسّر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميّت كحاضر ترتجى له الرحمة .

وينفع الميّت صدقة عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبيّ كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأئمة وللأخبار الصحيحة كحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

وحديث سعيد بن عبادة . قال : يا رسول الله إنّ أمي ماتت أفأتصدق عنها قال : نعم . قال : أيّ الصدقة أفضل . قال : سقي الماء . رواها مسلم وغيره .

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول : أنى له هذا فيقال : باستغفار ولدك لك» وقال تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » . أثنى الله تعالى عليهم بالدعاء للسابقين .

وأما قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » . فعام مخصوص بذلك . وقيل منسوخ به والقرآن ينسخ بالحديث .

وحكى الإمام النووي في شرح مسلم أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الثلاثة الأئمة واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح ، والمحب

الطبرى ، وابن أبى الدنيا . وصاحب الذخائر ، وابن عصرون ، وعليه عمد الناس وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن والله تعالى أعلم .

ومكتوب آخره : كتبه الحقير محيى الدين بن شيخ .

وهذا جواب من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلى للشيخ اللوذعى ، الفطن الألمعى حمود بن سيف بن مسلم الفرعى . وقد سأله عما سبق من كلام الشيخين فى هذا فقال فى جوابه :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فقد نظرت فيما بعثت به أيها الأخ الكريم الأواب . والتزمت لأجل بوك وإكرامك تنميق هذا الجواب بعد رعاية الواجب طوعاً لأمر من كان لا تجوز إلا طاعته ولا تسع على كل حال مخالفته . ذلكم الله ربى وهو حسبى قد أخذ الميثاق على كل من أطاق . أن يظهر كلمة الحق ما يزيل به الالتباس . فقال لتبيننه للناس . فلا بدّ فى محل الحاجة أن أتكلف القول مع اعترافى بقصر الباع وعدم الطول من غير التزام رد ولا تصحيح ولا تضعيف ولا ترجيح إلا أن يندرج بالمعنى فى طىّ هذا الأسلوب . فيعرفه بلمحه ونحواه أرباب القلوب . أو أراهُ مما يحسن التنبيه عليه للإفادة . فذلك من باب الحسنى وزيادة . وإلا فالمقصد ما ذكرته فى هذا التقرير . لا ما عداه من التصدى للردّ والاعتراض والتغيير . وعلى كل ناظر فيه لا يأخذ إلا ما اتضح صوابه ، وأن يدع ما أشكل أمره وظهر ارتيابه وإن جاز حسن الظن به ما احتمل له مدخل صدق فى الهدى . أو مخرج صدق عن الردى . فذلك من دأب الكرام إن تبرع به نافلة من عنده . وإلا فليأت

عليه بما يغير البُطل ويوضح الحق مبلغ جهده . فإن يضيع ربك عمل من لوجهه عامل . ولا يخيب عنده أمل الآمل . هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

اعلم أن المحدثين المسئول عنهما والمؤسسة هذه البحوث فيهما هما من الأخبار المقاطيع التي لم يثبت لها سند صحيح . ولم نجدها فيما وقفنا عليه من صحيح جوامع الحديث كالصحيحين والموطأ وأصحاب السنن الثلاثة أبي داود والنسائي والترمذي بحسب ما في تيسير الأصول وجامع الأصول كلا ولا حفظناها فيما عرفنا أن من أصحابنا من خبر في صحيح الأثر إلا أنني لا أستبيح ردها جحداً جزماً إن لم أتيقنهما علماً لإمكان أن لا أحيط خبراً بما شاع بين الناس ذكرا . ولا أجيز أن أعتقدها من صحيح الحديث فأعتمدها فكيف لي بأن أسندها إلى من لا يجوز التقوّل عليه صلوات الله وسلامه تترى إليه . لعدم قيام الحجة بكونهما عنه ولأنهما لا من المتواتر الشهير . ولا من المتصل بالسند الصحيح . فأولى ما بهما عندي ولمن علمه فيهما مثلي أن يكونا موقوفين لكونهما في الأصل مجهولين . لا أقطع بصحتهما . ولا أقول على الجزم ببطلهما . ولا أتكلف علم الغيب فيهما ، ولكن أقول كما قال السلف في مثلهما : أهل الحديث أولى بما رووا .

وأما حكمهما لو صحّ أنهما من صحيح الحديث فيجوز أن يكون لهما طريق نافذ في تأويل الحق لمن أحسن تخريج ما بهما من جواهر الأحكام . بوضعهما في ميزان الخاص والعام . لكن العناية بهما مع الوقوف عن صحة أصلهما خوض فيما لا طائل تحته .

وأمّا الأصل في زيارة القبور عند أصحابنا فهي كغيرها من الأعمال المحتملات للحق والباطل بحسب النيات فهي إذاً تنقسم ولا شك إلى مندوب ومباح ومحجور ومكروه فمن زارها لأجل الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة أو الدّعاء صالحين والاستغفار للمؤمنين في أمثال هذا فهي طاعة ووسيلة . وقربة إلى الله تعالى وفعل ذلك مندوب إليه . ومن زارها لأجل البر لرحم أو جار أو صاحب بعد مماته فهي مباح له كما زار النبي ﷺ قبر أمّه كرامة لها .

وفي الإجماع على زيارة قبره ﷺ وقبر الشيخين معه دليل جلي على جوازها في غيرهم أيضاً لأنه يؤذن بجوازها في قبور الأنبياء مطلقاً وفي غيرهم من الأولياء كالأئمة والعلماء والشهداء قياساً وإذا جاز في هؤلاء جاز في غيرهم من موتى المسلمين لاستواء الأحكام في أهل الإسلام . في الحيا والممات . إلا ما خصّ بدليل ولا مخصص فقد ثبت جواز البر للرحم في الحياة والموت كما قررناه . وفاعل ذلك مأجور فيه على نيته كما يؤجر على غيره من المباح بالنية الصالحة .

وإنما قلت في هذا بعد مماته لأنه بعد الممات غير مأمور بصلته كالحي فلو فعله مراعاة لقلب رحم حي قصد البر . فعسى أن يكون من باب الندب إن صحّ ما يتّجه لي في هذا فقد قلته عن نظر .

ومن زارها للندب والبكاء وقول الهجر والفحش وإظهار السخط وعدم الرضى عن الله فيما قضى . أو ما جرى بهذا المجرى . فهو من المعاصي الكبيرة محجوراً أبداً . ويكره له ما تعرى من نية صالحة أو طالحة كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللا لا في عمل دنيا ولا آخرة . هذا حكمها .

وأما الأصل فيها فلا خلاف فى أن النبى ﷺ كان قد نهى عنها . وفى رواية عنه قال : « لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو هريرة .

ونحوه ما روى عمرو بن العاص من قوله صلوات الله عليه لابنته فاطمة عليها السلام ، وقد أتت أهل بيت تعزيهم به: لعلك بلغت معهم الكدا فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكره فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك أخرجه النسائى .

قال بعض أهل الحديث : أحسب أن الكدا هى القبور فهذه وأضرابها منسوخة بالحديث الصحيح المشهور المجتمع على صحته وهو « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » فى الخمسة إلا البخارى وهو صريح بأن زيارتها لتذكر الآخرة فى مندوب إليه كما سبق . وفى رواية :« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجراً » هذا لفظها مع أصحابنا وكلاهما حسن صحيح .

وفى هذا زيادة فائدة هى النهى عما تعود الجاهلون من قول الهجر والزور والندب المحجور غفلة عما يراد بها من الطاعة فى قصد الموعظة بها لتذكر الآخرة والرجال والنساء فى ذلك سواء إذا صلح القصد وحسنت النيّة بدليل ما روى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها . أنها لما قدمت مكة زارت قبر أخيها عبد الرحمن . وليس فى قولها : والله لو شهدتك ما زرتك دليل على المنع لثبوت زيارتها له وآثار المسلمين بجوازها للرجال والنساء واردة وعليه مساعدة . ففى سفر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بيان الشرع عن أبي سفيان أن أمة سألت الربيع رحمه الله عن زيارة القبور فقال: إن كنت تذهبين تتذكرين بها حال الموت وفظاعته وهول المطلع لا للندب والبكاء فلا بأس .

وفي موضع آخر منه فيمن مات له قريب فعظمت عليه مصيبته أيجوز له أن يأتي قبره أحيانا فيدعو الله ويتضرع إليه . ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولا يتكلم بإثم ولا يرفع صوته بالبكاء على الميت .

قال : لا أرى عليه إثما انتهى وهو صحيح كله وإن لم يكن اللفظ بعينه في بعض المواضع والمعنى هو نفسه ولا بأس . وليس المراد سواه وفيه ما دل على جواز الزيارة لأجل الموعظة وتذكر الآخرة ولما جاز من دعاء وغيره من المقاصد الصالحة ولا نعلم في ذلك حجراً ولا نجد ما يدل على أن فيه وزراً . بل الظاهر أنه مندوب إليه . وأن فيه أجراً لمن قدمه بين يديه ذخراً . بدليل ما في الحديث : ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً . وما رفعه أبو الحسن أنهم كانوا لا يحبون أن يذهب متعمداً للزيارة إلا أن يكون مع جنازة أو ممره عليها فلا بأس . فكلامه لا في الجواز وإنما في الاستحباب فقط . ولا يصح ذلك في محل الندب المشار إليه . وفي الحديث المشهور . فحمله على معنى الشفقة والنصح لما عليه العامة من تعاطي الأحوال المنكرة والنيات الفاسدة . غالباً مع عدم القطع عليهم بفساد لأنه من باب الذنية لإظهار البطل ولا السداد لكن تركه ولو خوفا من الاقتداء مع شم رائحة الجهل والاعتداء مندوب إليه أيضا وغير بدع وجدان هذا في شرع . كما تكره القبلة للصائم شابا مخافة أن لا يملك أربه وما هي في قول السلف إلا

كما لو مضمض فإنه فعل لا يحبون بل يكرهون كل ما خافوه أن يجر إلى مفسدة ولو لم يكن في الحال . وإن كان الترك عندهم أفضل لمخافة هذه العلل فيجوز أنهم لا يحبون ترك الأفضل إلى غيره . وإن كان جائزاً وليس في شيء من هذا ما يدل على منع الجواز أصلا وقد تظاهرت به الأخبار وتضافرت عليه الآثار كما رأيت وكفى .

وأما تلاوة القرآن على الميت أو على قبره فهي شيء آخر غير نفس الزيارة .

والقول: إن قراءة القرآن في المقابر سنة فيه نظر. فإن كان المراد بأنه إحدى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو غير صحيح إذ لا نعلم أن أحداً من فرق الإسلام فيما تناهى إلينا يدعي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر به أو كان في عصره فأقره فهذا من سنته صلوات الله عليه . وإنما المروى عنه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما . قال : مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه . فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر أخرجه الترمذي .

ونحوه عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وإنا بكم - إن شاء الله - لاحقون . أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي عن بريدة نحوه وزاد : أسأل الله لنا ولكم العافية . فالمروي عنه ﷺ هذا ونحوه من القول فقط لا قراءة القرآن أم سكت الرواة عنها غفلة أم المحدثون نسيانا مع شدة حرصهم عن البحث والتنقير عن حديث البشير النذير عليه صلاة الله وسلامه الكثير أم رأوا ذكر أبيات أنشدتها عائشة رضي الله عنها

عند قبر أخيها عبد الرحمن هى أولى وأحق بالإثبات والذكر من قراءة القرآن فقد حكوا أنها لما أنت قبره جعلت تقول :

وكنا كندمانى جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
فلما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلةً معا

أم لم تسمع الرواة درسها وقد تلت عليه سورتى البقرة وآل عمران كلا بل لا خبر فى ذلك ولا أثر .

وأما إن كان المراد أنه قد صارت سنة محدثة عند المتأخرين من أهل زمانك أو من تقدمهم من التابعين فهو قول فصل . وما هو بالهزل .

إلا أن هذا الزمان قد اندرست فيه السنن ، واستطارت البدع والفتن . وكما قيل : شر الأمور محدثاتها هذا فى الجملة ولكنه لا يصح إلا تفصيل القول لبيان الجواز والأفضل والمحجر والكراهية .

فتلاوة القرآن كغيرها من الأعمال تختلف أحكامها لتباين الأحوال إلا لذاتها لأنه إذا سلم من شوائب الاعتلال فهو محض عبادة الله تعالى على حال . وشرح هذا مدون فى أصول الفقه ما بين مجتمع على حكمه أو مختلف فيه بالرأى بين أهله فلنضرب صفحاً فى هذا الموضع عن ذكره إلى بيان النوع المخصوص بمريد نية الزيادة قراءة على القبور . كما هو من عمل الناس اليوم مشهور .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فاعلم أن إطلاق النهى أو المنع عن تلاوة القرآن فى المقبرة أو غيرها من الأماكن المباحة الطاهرة لمن جازت له التلاوة فى الأصل . وكان قصده بها وجه الله تعالى إنه لا معنى له فيما ظهر لنا ولو قصد بها الزيارة مع نيته بها لله فى الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة . وعن كونها لوجه الله سبحانه وتعالى . وليس نفس المقبرة بعلة توجب الحجر ولا الكراهية بدليل جواز الصلاة ثم وإن ورد النهى عن الصلاة فى المقبرة فإنه نهى أدب وتكريه على الصحيح وجوازها أصح فى الحكم كما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله إلا فوق قبر فالمنع أرجح إلا لعذر .

وقيل بالجواز لكن أعجب الشيخ إعادتها وكفى به نوراً يهتدى به المقتدى .

فقولهم : بجواز الصلاة فيها وهى قرآن وتسبيح وتكبير وقيام وقعود وركوع وسجود دليل ظاهر على جواز التلاوة فى غير الصلاة بما لا شك فيه إذ لا تجوز التلاوة هنالك فى الصلاة ولا تجوز فى غيرها ولا يجوز أن يجوز بعض القرآن دون بعض وكل صلاة بلا قراءة قرآن فهى خداج . وإن كان فى الصلاة اختلاف فتلاوة القرآن أرخص وأوسع منها لثبوت النهى عن الصلاة خصوصاً لا عن غيرها من العبادات من تسبيح وتقديس وتهليل وتكبير وقراءة قرآن وغيره من ذكر الله تعالى .

فالظاهر فى هذا كله جوازه فى نحو المقبرة والمجزرة وغيرهما من المواضع المباحة الطاهرة جميعاً إلا لعلة والعلل العرضية لا عبرة لها فى أصل الجواز لثبوت أصل الإباحة باضمحلالها وانتفاء الحجر بزوالها ولأن المقبرة والمسجد وغيرهما فى ذلك سواء .

والممنوع المحرم طريان تلك العلل الفاسدة وبقاؤها فى عقيدة القلب ونيته إن كانت من الأعمال القلبية كالرياء والعجب وحب المدحة به والمباهاة وطلب الثناء عليه وما أشبه ذلك ، ولكن مثل هذا قلّ ما تخلو منه عبادة من قراءة القرآن أو علم أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غيرها .

فلا يجوز القول بمنع شىء من العبادات لأجل ما يمكن أن يفسده من العلل وإنما يؤمر بفعل الطاعة مطلقاً بشرط مجاهدة النفس والشيطان والاحتراز من الوقوع فى حبالتهما لعظم آفاتهما إلا أن يخشى امرؤ ألا يقوى على الخلاص منهما لتمكن الداء وقلة بصيرته أو عدم صبره على الدواء فلا بأس إن ترك ما شاء من فعل الطاعة طلباً للسلامة وهرباً من الوقوع فيما يحذره من الهلكة إلا فيما لا يخير فى فعله لوجوبه فلا بد له من التزامه لله على حال .

وإذا عرفت أن تلاوة القرآن كغيرها من سائر العبادات فأشكل عليك ما عرض عليها من نية زيارة الموتى به فلا بأس أن تستدل على جوازه بما ثبت من الإجماع على ثبوت الصلاة عليهم وفيها القرآن أم لا يجوز إلا مرة واحدة .

وقد ثبت أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى وجوازها لغيره مشحون به الأثر . وإن كان لا بد من اختلاف فى الصلاة مرة بعد أخرى فالجواز أكثر . وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جماعة على النجاشى وهو بالحبشة أم لا يجوز هذا بعد كون الميت فى قبره . وفى صحيح الأثر أنه لو دفن ولم يصل عليه فلا بد مع القدرة أن يصلى عليه فى قبره وقد صلى بعض الفقهاء بعيان — فيما قيل — على بعض فقهاء البصرة قد مات بها فصلى عليه بعد زمان طويل ولم تكن صلاته عليه إلا نافلة تشبه معنى الزيارة بتلاوة القرآن عليه لمعنى التبرك به وبالدعاء فى الصلاة عليه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو أن النية فى التلاوة لأجل الميت محظورة لكان حَظر الصلاة أولى لأنها عبادة أيضاً ولأن القرآن هو الركن الأعظم منها فإذا جاز فيها جاز فى غيرها بلا لبس أم تظنُّ أن نفس التبرك بالقرآن ممنوع بالحق لأنه نوع شرك أو فسق كلا بل ما زالت الأمة ولن تزال تستمد به من المولى تبارك وتعالى أنواعاً جُلّى من البركات والمدد الذى لا يحصى فهم غرق فى بحر بركاته يتنوعون فى تصرفاته تلاوة وكتابة وحملا ولبساً ومحواً تارة بآياته وطوراً بحروفه وكلماته إلى غير ذلك من بواهر عجائبه . وزواهر غرائبه . وقد استفاضت منافعه وفشت بركته وعظمت رحمته . فعمت الخافقين . وانسدلت على الثقلين . فهل فى العالمين من ينكر هذا أو يجحد فضله أو يرى أن التبرك به محجور عوماً أو فى مخصوص من الأمور أو هو فسق لأنه قصد به غير الله لاشتراك النية لإرادة جلب نفع به أو دفع ضر أو قضاء حاجة دنيوية أو أخروية أو شفاء مريض أو هلاك عدو مستحق أو استنزال رحمة أو طلب أجر أو مثوبة أو غير ذلك مما لا يكاد يحصى ولا يمكن أن يؤتى له على أقصى .

وأهل القبلة مجمعون طرا على إباحته ولا قائل بأن من قصد به شيئاً من ذلك فقد فسق بنيته . وما هذا الموضع إلا نوع من هذه المعانى . فله ما لها من الأحكام والمبانى .

ومن أوصى بتلاوته عليه قصداً للتبرك به أو تلاوة لذلك على غيره فغير ملوم ولا معذول لأن رحمة الله واسعة وفضله عظيم . وخيره مبذول وفوائد كتابه أعظم من أن يسعها النقل أو تحتويها العقول .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد صرح بعض الأوائل بأن تلاوة القرآن على الميت تنفعه . قال الشيخ محمد بن على بن عبد الباقى ـ رحمه الله ـ قيل : إن القرآن ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين قبراً انتهى . وهو على تقدير تسليمه لا بدّ من التصرف فيه لصحة تأويله بحمله على الخصوص أيضاً .

أما الانتفاع به لهم فسلم بدليل ما ثبت فى الصلاة عليهم أنها سكن لهم ورحمة بشهادة الكتاب . فتلاوة القرآن مثلها فى ذلك بلا ارتياب غير أن نفس تحديد الأربعين لم يقم عليه برهان قاطع ولعله أن يكون مقيساً على ما ثبت فى السنة من تحديد الجوار بأربعين بيتا . لكن فى رحمة الله الشاملة وفضله العظيم ما لا يحصى بعدّ ولا يحصر بحدّ ولا يضبط بقياس . ولا يحيط به فهم الناس . لأنه كلام على محض الفضل والكرم وذلك ما لا غاية له فكأنى أميل فيه إلى عدم الحصر لأنه هو الأليق بأفضال الملك المتفرد بنعوت الكمال . وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم لا يخفى أن الإجماع دليل يأبى النزاع على أن الشقى فى الحقيقة لا تنفعه تلاوة القرآن ولا غيره من الأعمال لبرهان ما جاء فى حكم القرآن . من صريح البيان . فى غير موضع فيه وإن خالفنا فى ذلك من لا نعتد به من المخالفين فشتتهم فى غيره أعظم والله بهم يعلم .

فلا شك أن فيضان الرحمة ومد البركة ومجمع الخير كله فى الآخرة إنما للمحقين المؤمنين من السالفين المقربين أو من أصحاب اليمين . لا لأهل المشيئة من المشركين أو عن الفسقة الكافرين أولئك لا يزدادون به إلا غمّا ووبالا فى الدنيا والآخرة نكالاً . قد ضرب دونهم الحجاب . وانغلقت عنهم الأبواب . وتقطعت بهم الأسباب . قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى . ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا . وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع .

ولا دليل فى هذا على أن زيارة من مات على الفسق والفساد من أهل القبلة وتلاوة القرآن عليه لا تجوز أو لا تنفع لأن أمر الهلاك فى الآخرة غير مقطوع به على أحد ولو مات على فسقه منهمكا فى غيّه بالكبائر الموبقات جميعا فالله أولى به وهو أدرى بما عنده فيه إنما البراءة منه بالظاهر فى الأحكام الدنياوية لا غير لإقامة الحدود والشرائع فقط . وتمنع البراءة الحقيقية منه إجماعا . والجزم بأنه فى النار فى الآخرة أو بأن الله لا يرحمه ومن أخلق عليه بذلك هلك إلا من ثبت له حكم حقيقة فى كتاب الله تعالى أو على لسان رسول الله أو نبى من الأنبياء وإلا فالمكلفون طراً مستوون فى منع حكم الحقيقة من أحكام الآخرة لا يجوز القطع بالحقيقة فى ولاية أحد منهم ولا البراءة منه أبداً فكلهم محتمل لأن تشتمله العنايه وتحف به الرحمة . وتصيقه المغفرة فى يوم يغفر الله فيه لمن يشاء ويعذب من يشاء فلا يأس من رحمته أبداً ومع هذا فلا ينبغى أن يختلج بقلب ذى بال إلا أن الولى والفاضل أولى بالبرّ والإكرام على حال فى حياته ومن بعد وفاته لأن الكافر والفاسق لا كرامة له من حيث الدين أصلا وإن جاز بره لمعنى آخر مع صحة النيّة وسلامة العقيدة كما مضى .

وعندى أن ضابط جواز الزيادة بالقرآن فى أهل القبلة أن يجوز فى كل من جازت الصلاة عليهم من موتاهم أجمعين . ويمنع من كل من منعت الصلاة عليه إذ لا كرامة له فى رأى ولا دين . أم يجوز أن يجعل نافلة فى من منع الواجب منه إنى لا أدرى ذلك فى حين . ولا جدوى بما يحتمل فيه لعدم جواز القطع بهلاكه فذلك عموم فى الكل حتى المشركين ولا أرى غير منعه منهم وتنزيهه عنهم تقديساً لجلاله . ومغالاة بجماله . وصوناً لكماله عن دنس قوم كافرين أعداء له خصمين

فأهله غر سفرة كرام برررة . ومقره صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وكفى لمن أنصف بالبرهان الموجود من منع الصلاة عليهم فى الشهود . وما هى إلا قرآن وتكبير وتسبيح بلا ركوع ولا سجود .

فإن صحّ هذا من قولى . فهو فى الرأى والقياس مبلغ طولى . وإلا فليورد عليه من الرأى ما أبصره كل جهيدة تحرير فإننى فى النظر أدنى إلى القصور أو التقصير .

وأما تلاوة القرآن للزيارة أو غيرها بالأجرة فمختلف فى جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها لأنها من عمل الطاعة . كتعليم غير المفترض من القرآن والعلم . وقد رفع القولين فيها شيخنا الماهر أبو نبهان رحمه الله والجواز عندهم أشهر . والقول به أكثر . وفى تصريح الأثر بجوازها ما يستدل به أيضاً على جواز التلاوة فى الزيارة بغير أجرة لأن اقتران الأجرة بعمل الطاعة أو بما هو فى الأصل من العبادة لا فائدة به فى أصل الإباحة ولا معنى لكونه قاعدة للجواز أصـــلا ومحال أن تجوز الأجرة فى عمل باطل لا يجوز إلا لأجلها لأنه من بذل المال لغير معنى وفى ذلك إضاعته وتبذيره كلا بل الصحيح لأنه مخرج له من الجواز ولذلك ثبتت به الوصية لا لانتفاع المؤتجر بالأجرة لغير معنى وإنما هو لمعنى طلب الوسيلة والفضيلة تبركا بتلاوة القرآن العظيم واستدراراً للرحمة بتلاوته .

وللموصى فى ذلك أجره بحسب نيته الصالحة إن وفق لها ولولا احتمال أجره بها وكونها له من باب الطاعة لأبطلها السلف والخلف جميعاً وآثارهم كلها دالة على غير ذلك لأنها بالجواز مقرونة وثبت الوصايا بها مشحونة حتى لا نكير ولا دافع فإنه لشهرته غنى عن إيراد صريح النقل عليه ها هنا .

ولجوازها فى الأصل جازت الوصية بها ولجواز الوصية بها فى الحكم جازت الأجرة ولجواز عقد الأجرة بها جاز للمؤتجر أخذ الأجرة عليها على ما بها من الاختلاف . فهى مقدمات مستلزمة بعضها لبعض وبصحة بعضها يعلم صحة الآخر طرداً أو عكساً وبفساد بعضها يفسد كلها إلاّ الأجرة إذا لم تجز على قول من يرى منعها فى عمل الطاعة فمنعها ليس بعلة فى جواز التلاوة للزيارة ولا فى جواز الزيارة بها بغير أجر إن وجد المتبرع بها نافلة من وصى أو وارث أو أجنبى لأن العلة مقترنة بنفس أخذ أجر على الطاعة فلا تجزى فيما سواه لخلوه عنها . وبهذا أعرف قطعاً أن التلاوة فى الزيارة لمجرد العبادة أو الطاعة أو التبرك بالقرآن أجوز وأجل وأولى وأوسع وأفضل وأزكى من القراءة بالأجرة لما ثبت فيها من شبهة الاختلاف الذى لا نعلمه مما يصح فيما تجرد عنها لخلوه منها وكونها للزيارة لا يمنع من إرادة وجه الله تعالى بها كما تبذل الصدقة لله ويوصل الرحم لله ويُقرى الضيف لله إلى غير ذلك من الأعمال .

فالعاقل والدّين لا يظن به أن يريد غير الله سبحانه لا فى أصل الزيارة ولا فى نفس التلاوة ولا فى غيرها والمؤمن محمول فى دينه على حسن الظن به ما أمكن فجاز .

وإذا كانت الزيارة لغير أجرة فيكفى أن يتلى القرآن عند الميت أو القبر لمجرد العبادة وإرادة وجه الله تعالى فقط فتكون له خالصة لوجهه الكريم . وبها فيرجى للتالى والمتلو عنده أجر الله وثوابه الجسيم إن كانا من أهل ذلك وإلا فهو لأهله من فضل الله العميم . وهو لمن قدر عليه أولى . لأنه أعظم وأعلى ،

إذ لم يرد به غير وجه المولى مع التجريد عن نية الزيارة وغيرها للعبيد . تعظيما للمولى المجيد . أن يكون له فى إقباله عليه الملاحظة جماله فى دهشة جلاله . لا يخطر غيره بباله . أم تظن أنه بهذه النيّة لا نفع به فى الزيارة كلا بل هو الأولى .

وقولهم : لأنه ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين بيتاً أو ما شاء الله دليل واضح على أن النفع مأمول بمجرد بركة التلاوة لا بقصد النيّة به للزيارة لحصول المنفعة به لمن لم يقصد زيارته به من المجاورين وهو الصحيح لا غيره فيما عندي .

ولو أن موصياً أراد بتلاوة القرآن عنه بدلا منه ليكون له أجره لكان وجهاً فى الحق سائغاً كما جازت الوصية بالحج والصيام وغيرهما من الأعمال فاشترط مع ذلك أن تكون التلاوة عند قبره طلباً للتبرك به جمعاً بين نيتين صالحتين لم يمنع من شرطه .

ولا يجوز أن يخالف فى وصيته إلا على قول لبعض القوم فى أصله فأقره الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى حكمه فكان رأيا وإن كان العمل فى الأكثر بغيره .

وبعد تقرير الجواز فى هذا كله فاعلم أنى أذهب إلى أن ترك تلاوة القرآن لمعنى الزيارة أفضل من استعمالها وأعدل من غير تعنيف لمن رأى أو عمل بغير ما أرى وما ذاك إلا أنى أعلم يقينا وأعتقد جزماً أن خير الأمور وأولاها بالاقتداء والتبع وأبعدها عن شوائب البدع . وأصفاها من كل الخدع ما كان عليه رسول الله ﷺ والقرن الذى يليه من صحابته والسلف أيضا الصالحين لأنهم ولا شك هم أعلم بالصواب وفيهم النبوة والكتاب فالحق يؤخذ عنهم ويعرف بهم

ويصدر منهم . وقد مات أبناء رسول الله ﷺ من قبله وتقدمه أيضا بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله ﷺ جمع لزيارتهم القراء أو جعل عليهم المدارس أو سنّ عليهم التلاوة ما فعله بنفسه أو أحد من غيره أو أمر به أو دل عليه من فى عصره أو كان ذلك من عمل صحابته أجمعين . أو رأى لبعضهم فى حين . كلا بل لا خبر ولا حديث ولا أثر . أم هذه وحدها على الانفراد سنة لم تذكر ولن يصح مثل هذا بإجماع . أم تراهم جهلوا ما عمله من سواهم أم قصروا عن فعل الأفضل والأكمل . وقام به من عداهم كلا بل النهج السوى ما هم عليه وطريق الهدى ما سلكوه أو أمروا به أو أشاروا بدلالة إليه وكأن هذا كان فى عصرهم لم يكن شيئاً مذكوراً . فلذلك اتخذوه مهجوراً . فلا سؤال عنه يحكى ولا حديث فيه يروى ولا سنة فيه تقتفى . هذا ما منه إليه قد تناهى .

أيضاً فقد أجمع أهل القبلة على زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه وعلى الشيخين لديه ولم تثبت زيارته بتلاوة القرآن عليه وإنما هى سلام ودعاء وتحيّة وثناء تشبه ما يروى عنه من قوله ﷺ إذا مرّ بمقابر المسلمين . ولو أن التلاوة على ميت أفضل . أو هى سنة تستعمل . لكان ذلك له أحق وأولى . بأن يجتمع عليه ويدعى كل مؤمن ومؤمنة إليه كما أجمعوا على الصلاة والسلام عليه .

ولم نجد سنة تروى فيه ثم عن الأسلاف فيما وجدنا من آثار أصحابنا وأهل الخلاف . وإن لم تكن التلاوة سنّة له مع عظم قدره فأنى تصح دعوى ذلك فى غيره . وقال ﷺ : خير القبور ما درس . ولو أن الخير لها أن تجعل متعبداً .

أو تتخذ مزاراً ومشهداً . لدل عليه ﷺ . ولم يأمر بدرسه لأن جعل الأوقاف له لقراءة القرآن عليه تدل على عكسه لأنها من باب عمارته والتنويه بمكانه . وبقعته . وإن كان قبره ﷺ كذلك فإنه مخصوص بذلك . لأن من زاره ميتا كمن زاره حيًا . ولأن من حج ولم يزره فقد جفاه ولا شيء من هذا لغيره بإجماع .

وبالجملة فالمقابر لم تجعل للعبادة بدليل ما فى الأمر بدرسها والنهى عن الصلاة فيها من إفادة وكفى بما سبق . من تفصيل القول فى الجواز بما يغنى عن الزيادة فانظر إلى ما قلناهُ فى هذا الجواب واعرضه على حكم محكم الكتاب . وسنّة النبىّ الأواب . وما ثبت فى الإجماع . وصحيح الرأى فى موضع النزاع . من أثر صحيح . أو قياس نجيح . فإن تجد منه هدى . فخذ به معتمداً . وإلا فدعه لما هو أهدى . فإنه بك أولى . ولا بدّ من التنكب عما زاغ عن الحق فى قصده لعدم رشده . والله يعلم أنى لم أدر غير قصد سبيله ، واتباع دليله . فإن هدانى له فمن فضله وهو بالفضل أولى . وإنى لأرجو منه ذلك وهو نعم المولى .

ثم تبينّ بالمقايسة مابين منهج الأسلاف . وما فى زمانك من كثرة الاعتساف لتعلم ما عليه هؤلاء الأراذل . من تعاطى المنكرات والرّذائل بجعل البدع سنناً اتخاذها لهم سنناً . قد استحوذ عليهم الشيطان واحتنكهم وأوقعهم بحبائل مكايده فأمسكهم لا يعرفون حقًا . ولا يتبعون صدقا . ولا يميزون صلاحاً من فساد ، ولا يسألون عما جهله أهل العلم من العباد . أولئك هم أكثر من ترى فى البلاد . قد صار لديهم المعروف منكراً والمنكر معروفاً فدعهم إلى غيرهم فلا مطمع فى خيرهم ، ولا تك لك فيهم أسوة . فما هم لأهل الحق قدوة .

وعليك بالاقتداء بالسلف الصالحين ، والاهتداء بالخلف المحقين ، واتهام النفس عن مظلمة اللبس ، والتثبت فى الدين . حتى تعلم باليقين أنك فى كل أحوالك وجميع أقوالك . تابع لهدى رسول الله ﷺ ومقتفيه فإنه الحق لا مرية فيه .

وإن زلت بك عن طريقهم القدم فارجع إلى ربك بالتوبة والندم . وأكثر إن استطعت من البكاء والتضرع والاشتكاء والاعتراف بالذنب مع الالتجاء إلى الربّ باستشعاره صحة الافتقار ودوام الخضوع والاضطرار . وإظهار المذلة والانكسار . والانقطاع بالتبتل إليه . والإقبال بالكلية عليه فعسى أن ينظر بعين رحمته إليك . فيتوب بفضله عليك فهو الذى يقبل الخطىء على ما به إن رجع إليه مطيعاً ، وهو الذى يغفر الذنوب جميعاً .

اللهم أنت تعلم بحالى ، ومنك وإليك مقالى ، وعليك دائماً اتكالى وأنت أعلم منى بصلاحى ، وأدرى ما فيه فلاحى . لا زالت عوائد إحسانك مسداة إلىّ وما برح فضلك سائغاً علىّ مع قلة عملى . وكثرة خطاياى وخطلى حتى أنطقنى إحسانك ، وجرأنى لطفك بى وامتنانك فها أنا أستغفرك من زللى وأسألك ما هو خير عندك لى .

وقد وجهت إلى بابك الكريم أملى غير مقتنع من فضلك العظيم بمبلغ آمالى وأنت الخبير بحالى . يا خير مسئول . وأكرم مأمول . والحمد لله كما هو أهله فى الابتداء والختام وعلى رسول الله وآله أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله على الكمال والتمام .

* مسألة :

وما تقول فى اللواطين الخائنين فيما يبين عنهم من قول العامة إنهم لايصلون ولا يصومون ولا يبالون بالأفعال القبيحة فهل تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا أم لا يصلى عليهم ؟

الجواب :

من لم يصح معك من أهل القبلة أنه قاطع الصلاة المفروضة فيصلى عليه ، ومن قطع الصلاة فيختلف فيه و لله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما هـــذه القضية فى تحرك الموتى لأنا شاهدنا أعضاءهم تتحرك الأكثر منهم على هذا ؟

الجواب :

أمّا تحرك الموتى بعد الموت فالله أعلم به وقد يقع مثل هذا فى بعض الدواب المذبوحة كالإبل والبقر فكأنه شىء يقع فى الذبح والموت السريع كالذبح .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن وضع على قبر أبيه أو أخيه أو من كان من أحد قرابته أباريق صحيحة فخارا أو خرقها ليلا يأخذها أحـــد فينتفع بها أو ما أشبه ذلك من الآنية يريد بذلك علامة للقبر أيكون سالماً ولا إثم عليه ؟ وإن كان من مال الميت أيكون الفاعل ضامناً لورثة الميت ؟ وإن تركت هذه الآنية

فوق القبر التى يمكن الانتفاع بها قبل الذهاب فانتفع بها أحد من الفقراء أيكون سالمًا إذا كان قد عرف أن أهلها لم يَرْجعُوا إليها أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وأقول فى مثل هذا : إن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى فإن كان وضع ذلك على القبر علامة لشىء جائز يراد بها الاستدلال على غرض صحيح كزيارته فلا بأس بذلك . إن كانت هذه العلامة من مال واضعها أو من مال من يجوز أمره عليه برضاه عن إذن منه وإلا فهو ضامن لشركائه وإذا ثبت الانتفاع بها لأهلها فى وضعها لعلامة ثمّة أو معنى مباح غيرها فلا يجوز أخذها لفقير ولا غنى لأنها أموال مضمونة قد عرف أهلها فلا يجوز التوقع بأخذ عليها فيما يظهر لى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نخلة وقف أدركت أنها لقبر فلان وهو قديم ولا أحد يعرفه أو هى للقبر ولم تخص لقبر فلان ما يصنع بغلتها وبينها فرق إذا كانت لقبر فلان أو للقبر والذى مات وكتب ليقرأ على قبره ولم يمت فى بلد قذف فى بحر أو أكلته السّباع أو حمله السيل أو حال دونه حائل من الموانع وكتب مالاً لقراءة قبره كيف الحيلة شيخنا وما الأفضل للإنسان إذا أراد أن يكتب للقراءة على قبره أم للفقراء ما الأوجه له ؟ وهل شيخنا تنفع القراءة الميّت بشىء أم لا ؟ بين لنا جميع ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إذا أوصى بها للقبر أو قبر فلان نهى للقراء .

وقيل : تبطل الوصية وترجع للورثة .

وقيل : تكون موقوفة لإصلاح القبر إن احتاج إلى ذلك .

والذى لم يقبر فى قبر فالوصية بالقراءة عنـد قبره ترجع إلى ورثته والوصية للفقراء أفضل من الوصية بالقراءة على القبور والميت عمله ينفعه ويضره . والقراءة لا تنفع الفاسقين ، ويمكن أن يرجى بها الأجر والرحمة للمتقين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يقرأ القرآن على القبر أين يكون جلوسه أيقبل بوجهه للقبلة أم حيث يوجه وجهه من الجهات ؟

الجواب :

كله سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الأطفال إذا ماتوا يحتاجون مع غسلهم إلى وضوء مثل البالغين أعنى غسل الموتى لهم أم لا يحتاجون إلى وضوء ؟

الجواب :

الصبى يوضأ فى تغسيله مثل غيره من البالغين . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مقبرة قديمة وجدت وسط البلد وأحاطت بها الجدر على الأموال ووجد بين الجدر فتوح لطريق جائز مقابلة وسط المقبرة وتطرق الناس وسط المقبرة ويمرون فوق القبور ولم يدر بهذه الفتوح أنها أحدثت على هذه المقبرة أم لا . وفى الظن أن المقبرة أزلية سابقة أيجوز المرور عليها أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز المرور فوق القبور ولا يمكن أن يكون الطريق عليها وأما بين القبور فلا بأس .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس دفنوا ميتًا قبل أن يصلى عليه أيصلى عليه فى القبر أم المسجد والإذن للولى بالصلاة عليه يكون وجوبًا أم استحبابًا له وتجوز الصلاة فى المقابر أم لا ؟ عرفنا شيخنا مأجورًا .

الجواب :

يصلى عليه حيث أمكن والإذن من الولى يؤمر به ندبًا إن حضر وتكره الصلاة فى المقابر والله أعلم .

* مسألة :

وفى أناس دفنوا ميتًا من أهل القبلة واجتهدوا فى دفنه ثم تبين لهم يقينًا

أنهم وجهوا وجهه نحو المشرق ما يجب عليهم إذا كان في الحين . ألهم أن يمشوه ويحملوه أم لا ؟

الجواب :

إن كان في الحال فيعجبنا لهم رده إلى القبلة ولا يضيق عليهم بعثه وإن كان بان لهم في وقت آخر وكان ذلك على سبيل الخطأ والاجتهاد فلا يبين لي أن عليهم شيئاً فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وهو من أهل الخلاف لدين المسلمين وأردنا أن نصلي عليه ولم يوافق وليه أن يصلي عليه ، يريد له من أهل مذهبه أيجوز لنا أن لا نصلي عليه ويقبر بغير صلاة . وإذا مات أحد من أهل الاستقامة ولم يوجد له من يصلي عليه من أهل مذهبه أيجوز له أن يصلي عليه من أهل الخلاف وتجزيه تلك الصلاة أم لا ؟

الجواب :

يصلي عليه وإن كره وليه ولا يقبر بغير صلاة . ومن صلى عليه أحد من أهل الخلاف فيجتزى به إن لم يأت في صلاته بما يفسدها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل من أهل القبلة يصلي غير أنه لا يحسن الصلاة ولا يعرف

تفاصيلها ويقوم ويقعد ويصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين فى مقام واحد فى الحضر وإذا صلى الظهر أربعاً فصل بينهن بتسليم وأنكرنا عليه وأردنا أن نردعه عن هذا ولم نقدر عليه ويصلى بنجاسة كيف الحكم فيه إذا مات أيصلى عليه ويلحد له أم يشق له . وإذا كان رجل جار المسجد ولم يشهد جماعة قط أيصلى عليه أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وإذا لم يجحد فرض الصلاة ولم يقطعها فيصلى عليه إذا مات ولو كانت صلاته فاسدة إلا أنه إذا أبى أن يتم الصلاة فى الحضر بعد قيام الحجة عليه فيشبه أن يكون كمن قطع الصلاة لأنها ليست بصلاة .

* مسألة :

ومنه : فى الصلاة على الميّت تجوز فى المسجد أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذى يعجبك أنت ؟

الجواب :

لا ينبغى الصلاة فى المسجد على الميّت إذ لا ينبغى للميت أن يدخل المسجد فإنه لا يجوز . وبعض الفقهاء لم ير به بأساً بذلك وأنا يعجبنى تركه خروجاً من شبهة الاختلاف . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

ومما تقول فى الرش على قبر الميت إذا لم يوجد إلا بالشراء . وعلى قبر جاره لازم أم تطوع رشه إذا لم يوجد إلا بالشراء . بيّن لنا ذلك أم بينهم فرق بين رش قبر الميت أو رش قبر جاره بين لنا ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

أما رش قبر الميت بالماء فهو مما يخرج مخرج الصلاح له فيجوز شراء الماء له مما قد أوصى به لجهاز موته .

وأما رش قبر جاره بما يشترى من الماء من ماله فلا معنى له ولا يجوز أن يكون ذلك من جهاز موته إلا أن يرضى به الورثة وهم يملكون أمرهم . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وقال : إن المراد بالدعاء فى صلاة الميت بين تكبيرة الثالثة والرابعة وما تيسر من الدعاء كاف إن شاء الله . وتكفى الاستعاذة مرة واحدة بعد تكبيرة الإحرام عند افتتاح قراءة الحمد . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ما تقول فى امرأة غسلت غسل الموتى ومن بعد ذلك الغسل وجد دم سائل يقطر من عينها فقلت لشيخى البطاشى :

ما تقول فى ذلك ؟

فقال : إن كان الغسل جافا فيعاد غسلها ثانية ثم يحشى موضع الدم قطناً أو ما أشبهه . وإن كان الغسل الأول لم يجف فيكفى غسل موضع الحدث ولا يعاد عليها الغسل . وإن لم ينقطع عنها الدم فلا حيلة عليه .

* مسألة :

ومنه : وهل يصح أن الكافر والمنافق يحول وجهه فى قبره عن قبلة المؤمن

كما ورد فسح القبر على المؤمن وتوسيعه وتضييقه على الكافر تفضّل بيّن لنا ذلك كان من صريح العقل أو من صحيح النقل جزيت ما أنت أهله من أحسن الجزاء .

الجواب :

نعم قد يصح ذلك فى بعض الكفرة والفساق وأهل المعاصى والنفاق . وقد صرح بذلك الأثر من أصحابنا وغيرهم كما حكاه الإمام الغزالى فى كتبه ولا مانع منه فى عقل ولا نقل . فإن ربك بأعمال العباد خبير . وهو على كل شىء قدير . ولا يلزم كون ذلك فى كل فاسق . أو عاص منافق . لعدم الدليل عليه ولكنه من الممكن والمحتمل فى حق البعض لأعمال من القبائح مخصوصة يقضى الله فيها لأهلها بذلك فإن أنواع العذاب شتى فقد يمكن أن يكون فى هذا العمل ذلك وفى غيره من العقوبة سواء . لأن الكبائر كثيرة وقد تتضاعف فى حق بعض لاقتباسه بأكثر أنواعها أو بمداومته عليها وقد يكون الهلاك بنوع منها وبفعلة من جملتها ولكل درجات مما عملوا أو دركات مما فعلوا والله هو الحكم العدل وبيده الميزان الفصل . وأحكام الآخرة كلها مما تفرد بعلمه عالم الغيب فلا يظهر عَلَى غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من يديه ومن خلفه رصداً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الطرق الموجودة فى المقابر أيجوز المشى عليها وعلائم القبور فى وسطها . وكذلك وجدنا فى زمان القيظ يسطحون فوقها البسر . وكذلك وضع الحصى مثل نطايل الأموال عرفنا بما علمك الله .

الجواب :

قيل : إن المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها لا يجوز إلا من ضرورة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومما عن قومنا قال الشيخ : وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات من الشرح قوله : نفع لهم خلافا للمعتزلة تمسكا بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزى بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنازة وقد تواتر عن السلف فلو لم يكن فيه نفع لما كان له معنى .

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن العالم أو المتعلم إذا مرّ على مقبرة قرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً .

وفي استجابة الدعاء قال عليه الصلاة والسلام : يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . ولقوله عليه الصلاة والسلام : إن ربكم حيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً .

اعلم أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه الصلاة والسلام : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة والله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافلٍ لاهٍ .

واختلف المشايخ فى أنه هل يجوز أن يقال : إن الله يستجيب دعوة الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » .

وما روى فى الحديث : إن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب له محمول على كفران النعمة. وجوّزه بعضهم لقوله تعالى حاكياً عن إبليس: «رب فأنظرنى» فقال الله تعالى : « فإنك من المنظرين » .

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان : أما إن الدعاء من الأحياء للأموات أنه ينقص من أوزارهم التى ماتوا عليها أو يزيد فى أعمالهم فهذا مما لا يصح فمن ختم له بالسعادة فلا زيادة لعمله . ومن ختم له بالشقاوة فلا ينجيه دعاء الأحياء فلو كان فيه نفع لكان أحق به النبى ﷺ لآبائه وأجداده فالحق ما قاله المعتزلى . ومن مات عاصياً ولو صُلى عليه وشفع له جميع ما فى الأرض لما نفعه ذلك .

وأما فائدة الدعاء من الأحياء للأموات فلا تجوز إلا لأهل التقوى منهم والدعاء لهم راجع نفعه للأحياء الداعين لهم . ومثل ذلك استغفار الملائكة للمؤمنين فضله راجع إليهم . وإنما كان معناه محبة لمن أحبّ الله تعالى وولاية لمن تولاه الله تعالى والله يكرم ذلك بما سأله إكراما للداعى وإلا ولو لم يدعوا له لأعطاه أيضا مثل استغفار الملائكة للأولياء فإن الله يغفر لهم ولو لم يستغفروا له ولكن هذا حق أولياء الله من بعضهم بعض ومحبة لله وولاية لله لمن والاه الله وأحبه كنحو صلاتنا على النبى ﷺ . فلا ينفع ذلك النبى . وإنما نفع ذلك راجع إلينا لا غير .

وأما استجابة الدعاء فهو على المشيئة ويمكن معنى قوله تعالى : « ادعونى أستجب لكم » أى الدعاء هى الصلوات والتوفيق فى أداء الطاعة له تعالى : فإن الله تعالى يستجيب له لقوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » . وقال تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين » .

وأما فى غير التوفيق فى العبادة فيمكن أن يستجيب له ويمكن أن لا يستجيب له فى غرضه الذى طلبه .

وأما قولهم : إنه يمكن أن يستجيب له فى غير ذلك المعنى فليس بشىء لأنه طلب شيئا فليس من الإجابة أن يعطى غير ذلك ويمنع ذلك . والله أعلم وينظر فى ذلك .

قال غيره : جواب شيخنا الخليلى رضوان الله عليه : قول الشيخ فى هذه المسألة حسن إلا أنه ينبغى فى النظر فى الدعاء المؤمن هل له فيه منفعة أو لا فإن فيه للنظر مجالا . والله أعلم .

وعنه أيضا فيما أحسب : وعجب الذنَب فهو كالروح لا يفنى اختلف فيه على قولين مشهورهما أنه لا يفنى لحديث فى الصحيحين : ليس من الإنسان شىء لا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنَب منه خلق ومنه يركب الخلق يوم القيامة . وفى رواية مسلم : كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب ، وفى رواية لابن حبان : قيل : وما هو يا رسول الله ﷺ ؟ قال : مثل حبة الخردل منه تنشأون .

ومن هنا قال العلماء : إنه عظم كالخردلة فى العصعص وهو آخر سلسلة الظهر عند الصلب وهو من الإنسان بمنزلة مغرز الذنب من الدابة واختار المزنى القول بالفناء تمسكا بالآية : « كل من عليها فان » والروح على ذاتها من علم الغيب لقوله تعالى : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى » والسؤال حق والأنبياء لا يسألون .

وقوله : وفى إعادة العرض قولان وتحيل عادة الأعيان يعنى أن القائلين بإعادة الأعيان اختلفوا فى إعادة أعراضها التى هى قائمة بها فى الدنيا كالبياض والأصوات والضرب والعلم والجهل والقصر والطول .

وكذلك فى إعادة الأزمنة التى مرت على الإنسان فى الدنيا قولان .

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان : وهذا مما يسع جهله وليس هو من عقائد الدين والقول فيه بحكم شىء منه لا يخرج من علم الغيب الظنى إلى العلم اليقينى فاعرف ذلك .

وعنه أيضاً : والسيئات عنده بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل .

ومما يجب اعتقاده : مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها . قال الله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها » . « وجزاء سيئة سيئة مثلها » .

قوله : والعرش والكرسى ثم القلم والكاتبون اللوح كل حكم لاحتياج وبها الإيمان يجب عليك أيها الإنسان .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والعرش والكرسي والملائكة الكاتبون مما لا تقوم الحجة بمعرفة شيء من ذلك الحجة من العقل وإنما تقوم الحجة بمعرفته بالسماع من التنزيل ومن قول الرسول ﷺ شفاها .

وأما من قول العلماء فلا تقوم الحجة بمعرفة شيء من ذلك قياماً يهلك المرء أن يشك في ذلك إلا بتلاوة الآيات الدالة على ذلك لزمه الإيمان بالآية وما تضمنته من المعاني أنه صدق وحق وليس عليه الإيمان بمعرفة معنى شيء من ذلك إن لم يفهم المعنى ولا يلزم الإيمان بتلاوة آية من القرآن في تصديق أن ملائكة يكتبون اللوح المحفوظ ولا أن ملائكة يكتبون من اللوح المحفوظ إذ ليس في القرآن آية مصرحة في ذلك. وإنما الصريح أن لله ملائكة يكتبون أعمال بني آدم المكلفين عبادة الله تعالى وإذا قرأ الآية وفهم معناها لزمه الإيمان بها وبمعناها الحق الذي فهمه . وإن لم يفهم معناها لزمه الإيمان بها وبمعناها في الجمل أنه كلام الله كله حق لفظ ومعنى فهمه أو لم يفهمه فاعرف ذلك .

وعنهم أيضاً : قال الشيخ النسفي في عقيدته : وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ونعيم أهل الطاعة وسؤال منكر ونكير ثابت بالدليل السمعي . والبعث حق والوزن حق والكتاب والسؤال والجواب حق ، والحوض حق والصراط حق ، والجنة حق والنار حق . وهما مخلوقتان الآن موجودتان باقيتان لا يفنيان ولا يفنى أهلهما .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشرح :

وقوله : وعذاب القبر للكافرين وليعض عصاة المؤمنين خص البعض لأن منهم من لا يريد الله أن يعذبه بعذاب .

ومن حاشية فى الكتاب : كذلك إلى يوم القيامة . ويرفع عنهم كل يوم جمعة وكل رمضان بحرمة النبى ﷺ .

وقال بعض العلماء : العذاب على الروح دون البدن .

وقال الفقهاء : على البدن دون الروح .

وقال بعض : إنه على الروح والبدن .

فإن قيل : لا يجوز أن يعذب الروح لأن سره فى القلب وقد خلا القلب منه ولا يجوز أن يعذب البدن لأنه خال من الروح فيمتنع عذابه .

قلت : إن الله قادر أن يخلق له نوع حياة يجوز بها ما تدرك الألم والتنعيم من غير إعادة الروح إليه لئلا يحتاج إلى نزع حياة جديدة وتجوز إعادة الحياة دون إعادة الروح .

رجع إلى شرحه :

قوله : وتنعيم أهل الطاعة وفى القبر بما يعلمه الله ويريده وهذا أولى مما وقع فى عامة الكتب من الاقتصار على ثبوت عذاب القبر دون تنعيم بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر ، وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أكثر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله : وسؤال منكر ونكير وهما مَلَكان يدخلان فى القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه :

قوله ثابت كل من هذه الأمور بالدليل السمعى لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص . وقال الله تعالى : « النار يعرضون عليها غدواً وعشيًا . ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

ومن حاشية فى الكتاب :

النار يعرضون عليها أى يوم القيامة .

رجع إلى شرحه : وقال تعالى : « أغرقوا فأدخلوا ناراً » وعن النبى ﷺ : إن قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » نزلت فى عذاب القبر إذا قيل له : من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيّك؟ فيقول : ربى الله ودينى الإسلام . ونبيّ محمد ﷺ .

وقال عليه صلوات الله وسلامه : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول .

وقال ﷺ : إذا قُبر الميّت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والثانى النكير إلى آخر الحديث .

وقال صلوات الله عليه وسلامه : القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

وبالجملة الأحاديث الواردة فى هذا المعنى وفى كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وإن لم تبلغ آحادها حد التواتر .

وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لأن الميت جماد لا حركة له ولا إدراك فتعذيبه محال .

والجواب : أنه يجوز أن يخلق الله فى جميع الأعضاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ولا أن يضطرب ويرى أثر العذاب عليه حتى إن الغريق أو المأكول فى بطون الحيوانات يعذب وإن لم يطلع عليه .

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان إن تصديق خبر الناكر والنكير فى القبر يضاهى ما يدل عليه خبر القرآن العظيم . وإذا كان كذلك لم يجز تصديقه لقوله تعالى حاكيا عن قول أهل النار : « أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين » . وقوله تعالى : « كنتم أمواتاً » أى عدماً أو مضغة ولحما فى بطون أمهاتكم ثم أحياكم فيها فأخرجكم منها أحياء ثم يميتكم فتكونون فى بطن الأرض ثم يحييكم يوم البعث فيخرجكم من الأرض أحياء ثم إليه إلى موقف الحساب تحشرون تجتمعون وغير الناكر والنكير يحتاج إلى حياة بعد الموت بعقل كامل حتى يفهم ما يقال له وما يجيب . وهذا لا يصح لأنه مخالف لأخبار التنزيل وما خالفه فلا شك فى بطلانه .

وقولهم : يفهم بحاسية غير رد روح الذى هو عقله فباطل لأنه لا يمكنه أن يشهد ويقر إلا بعقله .

وأما عذاب القبر فقيل : إن الروح لم تزل كأنها فى حلم ورؤيا منام إن كانت سعيدة ترى منعمة أو شقية ترى معذبة . والاختلاف فى هذا جائز .

وقيل : إن الروح لا تعقل إلا فى جسدها وأظن أنه الأصح . وفى الأصل أن هذا كله من علم الغيب لا يصح فيه تحقيق .

وقوله تعالى فى فرعون : « النار يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا . ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . يمكن ما ذكرناه بمنزلة الرؤيا فى المنام ولكن فى غير القبر أو فيه لأن الروح لاتدرى أين يذهب بها . ويمكن أن يكون فى الآية تقديم وتأخير والمعنى : ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فهم يعرضون عليها غُدوًّا وعشيًّا باستغراق الوقتين فى كل حين .

وليس المراد برد الروح التى هى الروح المشركة الموجودة التى بها وجود القوة الغاذية التى تتولد بها القوة النامية والقوة المولدة ويخدم القوة الهاضمة والقوة الماسكة والقوة الدافعة والقوة الطابخة حتى يكون الغذاء كيموسيًّا صالحا لاستحالته فى أجزاء المغتذى جزءاً منه مما يناسبه من الغذاء فأما مع عدم القوة الصالحة العاقلة فلا يصح أن يحسن عذاباً ولا أن يفهم خطابا ولا أن يرد جوابا .

وإذا قيل : إنه ترد عليه فهى قيامة له وصح أن الميّت قيامتين . ولم يقم دليل على صحة هذا وآيات الذكر تدل على أن هذا كله غير صحيح . فإن كان من قوله تعالى : « النار يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . فليس فى الآية دليل قطعىّ وإنما فيها احتمالات معان تحتمل أن يكون أراد بذلك يوم الحشر ويكون معنى الغدو أول يوم من العشى آخر يوم من الحشر فيكون استغراق الطرفين أى من أول يوم الحشر كذلك إلى آخر يوم الحساب .

ويحتمل أن يكون معنى الآية على التقديم والتأخير فيكون المعنى ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب . فهم يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا أى فهم مستغرقون الأوقات لا يخرجون منها .

فإن قلت : كذلك أنت أوّلت الآية على الظن وأحلته عن معنى لما صح أنه ليس للإنسان قيامتان . وقال تعالى : « أمتنا اثنتين » هى موتة العدم الأول فهم كالأموات أو المضغة واللحمة فى بطون الأمهات . والموتة الثانية هى الموت المعروف « وأحييتنا اثنتين » هى الحياة الأولى وحياة يوم القيامة .

فإن قيل : وما الدليل على أن الموتتين ليستا هما الموتة الأولى وموتته فى القبر .

قلنا : هذا سؤال أهل النار الذين أثبتّ عليهم أنت عذاب القبر فإذا ماتوا هذه الموتة الأولى فلا تكون هى الثانية بالأولى التى هى العدم أو المضغة .

قلنا : اتفاقنا جميعاً أن الروح والعقل لا يُردّان فى القبر وبالإجماع إن رد الأرواح لا يكون إلا يوم البعث والقرآن يدل على ذلك قوله تعالى : « قل من يحيى العظام وهى رميم » . فلو ثبت عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لم يكن الإحياء إليها وهى رميمة فأولت الآية على ما وقع عليه الإجماع ودل عليه صريح الكتاب. ودل على أن الروايات المروية عن النبى ﷺ مسلمة إلى قائلها غير مسلم فى صحتها لأنها على خلاف صريح الذكر الحكيم . وبعض أصحابنا بقلة علمه صدق هذه الشهرة بأثر ذلك فى كتابه .

وأما قوله : وأما بعض المعتزلة أنكر ذلك وهو الأصح .

وأما قوله مع ذلك: والروافض فكأنه بعض المعتزلة وعم الرافض فالله أعلم .

ولكني أرى الإمامية من الشيعة رجالهم دائما يذهبون وقت العصر من يوم الخميس إلى قبور موتاهم فسألت كثيراً منهم ممن لا يخفى على أمورهم فقالوا : إن أرواح موتاهم ترد إلى أجسادهم من آخر يوم الخميس إلى آخر ليلة الجمعة ويسمعون خطاب من خاطبهم وإنهم في الليلة يذهبون إلى زيارة علي والحسين ويخاطبون موتاهم برد السلام إلى علي والحسين ويطلبون الوسيلة بالشفاعة منهما مع النبي ﷺ يستشفع لهم مع الله تعالى فإذا كان هذا فرد الروح معهم مصحح ولا يكون معهم مصححاً إلا بتواتر الأخبار .

وأما أنهم يعذب أحد منهم في القبر فلا لأن حبهم لعلي والحسين كاف لهما عن الخلاص من عذاب القبر ومن عذاب النار في الآخرة بتواتر النصوص المصححة معهم إذا كان كل متواتر صحيحا . ويجوز إن تؤول القرآن على ذلك التواتر لم يصح افتراق في الإسلام إذ يصير الكل حقا إذ كل أهل مذهب لم يدينوا بشيء مما اختلف فيه المسلمون من أمور الشرع إلا وهو صحيح بتواتر الروايات فصح أن الحق في تأويل ما يوافق فيه السنة وغير صحتها . رجع .

الحكم إلى صحيح الكتاب لأن السنة الصحيحة لا تخالف الكتاب وإنما هي تفسير له وإتمام لمعانيه أو تعارضه ولكن المعارضة التي هي كالناسخة لابد وأن يكون لها دليل واضح يدل على صحتها لأن الروايات التي قامت الصحة بصحتها مستفاضة في أهل الإسلام .

وقوله تعالى : « ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون . ونفخ فى الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون . قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون » . أوضح دليل على أنه لا عذاب فى القبر ولا سؤال منكر ونكير لأن معنى الآية يدل على أنهم حققوا صحة ما جاءتهم به رسلهم بعد بعثهم مع تلك الصحة فلو كان عذاب فى القبر لتحقق لهم الأمر فيه وتحققوا مع سؤال منكر ونكير ثم يبقى فيهم من رمق الحياة ما يحسون به العذاب فيصح لهم تصحيح ما جاءتهم به رسلهم قبل يوم البعث . « قال كم لبثتم فى الأرض عدد سنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فاسأل العادين . قال إن لبثتم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون . أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون » . وهذه الآية أيضاً تدل على صحة ما ذكرناه إذ لو كان عذاب فى القبر وسؤال منكر ونكير لما رأوا المدة التى لبثوا فيها فى قبورهم كأنها لم تكن إلا يوماً أو بعض يوم . وإنما يحسب ذلك كذلك إذا كان على ما قلناه ووافقنى عليه من قال به من أهل المنزلة وكثير من آيات القرآن ما يدل على الروايات المخالفة لدلالة الكتاب مسلمة إلى قائلها إلى الصحة وبالله التوفيق .

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى كل هذا ؟

قال : الله أعلم بهذا كله .

وقد اختلف أصحابنا فى جواز سؤال القبر وفتنته بمنكر ونكير وعذابه

ونعيمه وكيفية ذلك وليس مرادنا فى هذه التساويد شرح أحوال الآخرة وبيان دلائلها ونحن نرد العلم فيها إلى الله تعالى ونقول : إنه سبحانه ليس يعجزه شيء . وأكثر هذه المعانى لم يقم بها دليل قطعى لكن يترجح بعضها بتواتر الأخبار وبعضها بالعكس . ويكفى منها الإيمان بالجملة بكل ما ثبت عن النبى ﷺ أنه الحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه ما تقول شيخنا فى الميت إذا كان يخرج منه دم من فيه أو من أنفه أو من جراحة قديمة أو طرية أو مسترسل البطن بدم أو غائط لم ينقطع ما الوجه فى غسله ؟ وما الحيلة فى سد ذلك الدم ؟ هل يسد بشيء ؟ وهل لذلك حيلة تدلنا عليها ؟ أم يدفن الميت على هذه الحالة ؟

الجواب :

تحشى جوارحه بما يمسكها عن إخراج المادة من دم أو غيره إن أمكن ذلك وقدر عليه . وإلا فإن أمكن تركه حتى تنقطع المادة إذا لم يكن فى ذلك ضرر عليه ولا عليهم فحسن وإلا يمّموه ودفن وهو محل عذر لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الميت إذا خرج منه دم أو نجاسة بعد الغسل أو بعد تجهيزه أيعاد له غسل ثان أم يغسل موضع الدم أو النجاسة وحده ويكفيه الغسل الأول ؟ وما حال ثوبه الذى أدرج فيه إذا أصابته تلك النجاسة ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

قيل : يعاد الغسل مرتين .

وقيل : ثلاثا .

وقيل : ما لم يخف الضرر على الميت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الميت إذا انصرفوا به من الغسل إلى نحو قبره وقد وضع على سريره إذا خرج منه دم فى الطريق إلى قبره أيرجع به إلى الغسل أم يكفيه التيمم وكيف صفة تيممه وما يفعل به ؟

الجواب :

قيل : يعاد غسله ولا يتيمم إلا من عذر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الميت إذا وضع فى قبره وأهالوا عليه التراب فانهدم قبره أيخرج منه ويدفن ثانيا أم يهال عليه بقية التراب ويترك فى قبره الذى انهدم عليه أو انهدم عليه القبر قبل أن يهال عليه التراب .

الجواب :

يرفع التراب عنه ويكشف القبر فيصلح ذلك ثانية . وإن لم يمكن ذلك إلا بإخراجه من القبر لم يضق عليهم ما لم يكن عليهم أو عليه ضرر من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الميت متى يوضأ للصلاة أول الغسل أم وسطه أم آخره أم لا يحتاج إلى وضوء .

الجواب :

قيل : يؤمر بوضوء الميت بعد تمام غسله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى أناس يحملون ميتا ووقع الميت من النعش وانكسر أيلزم الذين يحملونه شيء من الضمان والدية أم لا ؟

الجواب :

إذا كان خطأ لا يلزمهم شيء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الميت إذا غسل وحملوه إلى المقبرة وأحدث حَدَثا من نجاسة كيف يفعل به أييمّم ويقبر أم يرد إلى الماء ؟

الجواب :

قيل : إذا أحدث الميت ما تنتقض الطهارة به وظهر ذلك على الأكفان إنه يعاد غسله إلى ثلاث مرات .

وقيل : إلى خمس .

وقيل : إلى سبع .

وقيل : ما لم يخش عليه الضرر .

وأخرج الشيخ الكدمى فيه قولا : أن لا يعاد الغسل ويغسل موضع النجاسة وحده ولا يجزى التيمم ما أمكن الغسل ولم يخش الضرر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز حمل الميت من بلد إلى بلد آخر ليقبر عند أهله أترى إثماً على من فعل ذلك ؟ وما تفسير الرواية عن النبى ﷺ : اقبروا الأجساد حيث فاضت أهذه للأنبياء خاصة أم لجميع الخلق ؟

الجواب :

أما الرواية هذه فلم تصح عندنا عن النبى ﷺ . ولا ثبت معناها على إطلاق لفظها إلا أن يكون فى مخصوص من قيل فيه ذلك بالخصوص . وإلا فقد ثبت أن المسلمين كانوا على عهد النبى ﷺ . يدفنون فى مقابر المسلمين إلا فى مغازلهم وبيوتهم ولا فى مواضع قبض أرواحهم على الخصوص . وقد توفى أبناء النبى ﷺ . وبعض بناته وبعض نسائه فى حياته صلوات الله عليه فدفنهم فى مقابر المسلمين ولم يثبت منه أمر ولا فعل بدفنهم حيث قبضوا وهلم جرّا ذلك إلى زماننا لا نعلم فيه اختلافاً بين أحد من قرى الإسلام البتة . وكفى بما نشاهده من ذلك وإن كان قد قيل : إنه ما دفن نبىّ قط إلا حيث قد قبض فذلك إن ثبت فهو خاص بهم وإنا على القطع لا ندريه إلا فى حق النبى محمد ﷺ فإنه كذلك عن شهرة حق لا دافع لها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما حمل الميت من بلد إلى بلد آخر فقد قيل فيه بالكراهية لما فيه من المشقة على الأحياء وتكليف الناس ما لا يقع فيه لحامل ولا محمول .

وعندى أن هذا لا بد فيه من النظر لاختلاف المواضع فإن كان من البلدان المتقاربة بحيث لا سآمة فيه على الناس ولا مشقة ولا مضرّة فيه على الميت فكان الجواز أولى ما به فى هذا المحلّ لإجماعهم على إجازته أن يتخطى به بعض المقابر إلى بعض وليس للبلد ولا لأهله حق فى ذلك . ولا اختصاص بذلك لموضع دون موضع فيجب أن يتعداه إلى غيره .

وأما هو حكم نظر وأداء فرض فمن حيث وقع جاز ولا إثم ولا هلاك فى ذلك إلا أن يراد به خلاف السنّة أو يبلغ به إلى إضرار بالميت أو غيره أو يلتبس بنية فاسدة أو يبلغ به إلى خلاف ما عليه المسلمون من شىء يجب اتباعهم فيه وكان فى قصة الشيخ المنير بن المنير الجعلانى ـ إن صح ما يحكى عنه ـ ما يستدل به على إباحة شىء من مثل هذه المعانى وعلى حال فأولى ما نراه فى ذلك أن لا يحمل الميت فى ذلك من بلد إلى بلد إلا فى المواضع القريبة التى لا مشقة فيها ولا مضرة على أحد .

وكذلك حكم القرية الواحدة المتسعة الأماكن البعيدة الأطراف . ولو كانت متصلة النخيل والأشجار متسعة العيون والأنهار فإنها فى الحكم لمواضعها لا بد أن يلحقها من التكريه أو المنع ما قيل به فى التنقل من بلد إلى بلد آخر لاستواء معانى الأحكام فى شريعة الإسلام فلينظر فى جميع ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى الموصى بتعلقه لزيارة قبر فلان بن فلان و لا يعلم أين فلان بعينه ولا فى أى المقابر أو قيل فى مقبرة معينة كيف الوجه فى تأدية هذه الزيارة إذا كان المخبر بتعيين القبر أو فى المقبرة الفلانية غير ثقة ومن يكون حجة فى ذلك ؟ أو يجوز أن يقرأ فى مكان غير المقبرة فى مسجد أو مصلى أو بيته وينوى عن الموصى أم كيف الخلاص من ذلك ؟

الجواب :

إذا لم يعلم فى أى موضع هو ولا فى أى مقبرة فيجوز فى قول المسلمين أن يقرأه فى المسجد بنية الزيارة به ، وعندى أن قول غير الثقة لا يكون حجة لكن يجوز تصديقه فى معنى الاطمئنانة إذا سكنت إليه النفس ولم يُرْتَب فى قوله ولا أتهمه بتكليف لرفع الخبر أو تبديله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول سيّدى فى امرأة دفنت فى أرض وأراد أحد من المسلمين أن ينقل قبرها فى المباح ويحمله بترابه أيجوز له ذلك أم لا ؟ بيِّن لنا طريقاً تناسب إلى موافقة الحق ولك الأجر لا عدمناك ذخراً ـ إن شاء الله .

الجواب :

لا يجوز ذلك فى قول المسلمين . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل مر بامرأة متردية من نخلة أو شجر أو جبل وهى حيّة أو ميتة ما يصنع بهذه المرأة الأجنبية .

الجواب :

إن كانت ميتة فالواجب فيها غسلها ودفنها كما يصنع بغيرها من موتى المسلمين ويستعين على دفنها بمن قدر عليه من أهل القرية أو غيرهم ممن يجب عليه ذلك إن لم يكن لها من هو أولى بالقيام عليها .

الباب السابع

فى الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفى رؤية الهلال لشهر رمضان

وما تقول شيخنا الخليلى والمالك إذا أوصى أن يصام عنه بعد موته بدل شهر رمضان أو شيئاً من الكفارات أيجوز له أن يصوم الرجال عن النساء أو النساء عن الرجال . إذا استؤجروا على ذلك .

قال : جائز .

* مسألة :

ومنه : وفى الصائم إذا لم يستيقن أن الفجر قد طلع إلا فى نفسه شكوك ووساوس أنه قد طلع الفجر أم لا أيجوز له أن يبالغ فى المضمضة أو الاستنشاق أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ما لم يبلغ الماء فى حلقه والفجر قد تبين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : فهل عندك ترجيح فى قول من يقول فى شهر رمضان كله فريضة واحدة . وقول من يقول : كل يوم فريضة ؟

الجواب :

كلا القولين صواب ولا عندى ترجيح فيهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الصائم هل يجوز له أن يسوغ ريقه ؟

الجواب :

جائز له ذلك إلا النخاعة الآتية من الصدر لا تجوز إساغتها .

* مسألة :

وكذلك الزعفران إذا سويته فى فمى وبان لى نخاعى أصفر ؟

قال : لا بأس عليك وصومك تام .

* مسألة :

ومنه : وأشاورك شيخى فى دخول هذا الشهر رمضان المبارك صح عندى فيه ريبتان :

الأولى فى موضع الهلال السماء غير صحو فلم نر الهلال . والثانية سمعنا ضربة مدفع فى وقت العشاء الآخرة ونظنها فى بلد سمايل فصمنا على غير يقين أيلزمنا بدلها أم لا ؟ وما الذى يعجبك فى عقد هذا الشهر فى الليلة الآتية نعقده ثلاثين يوماً أم تسعة وعشرين يوماً أم هذا يوم قد مضى ونعقده تسعة وعشرين يوماً أم ثمانية وعشرين يوماً وعلينا بدل هذه اليوم ؟

الجواب :

يعقد تماماً مثل العادة إذا لم تقم معكم الحجة برؤية الهلال . وإذا صح أن ذلك اليوم من رمضان فعليكم بدله إلا من صام على نية أنه إن كان من رمضان فهو فريضة فيختلف فى الاجتزاء إذا صح أنه من رمضان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن كان صائما كفارةً أو بدلاً عن شهر رمضان بالأجرة أو عن نفسه . هل يوجد شيء من النهى أو الكراهية أن يلاقى صومه بصيام شهر رمضان ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ولا تكريه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيما قيل فى جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له الأكل حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط ويؤمر بالإمساك عن الأكل إحرازا لصومه . أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه ثم أكل ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو بان بيانا شافياً لا شك فيه فما تقول فى صومه ؟

الجواب :

أما من ليس له معرفة بأول الوقت فيؤمر بالإمساك عن الأكل حتى يخرج من الشك لأن الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم فليتفطن فى ذلك كله ولا يؤخذ إلا بالحق .

* مسألة :

وفى الصائم إذا أجنب فى نهار الصوم وهو نائم ثم انتبه وأراد أن يغتسل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلا ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعليه أن يريق البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

قيل : يغتسل وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل . فإن أراق البول لم أقل إن ذلك يضره ويعجبنى أن لا بأس عليه وتركه أحوط والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الصائم إذا أجنب وهو نائم نهاراً فى شهر رمضان ثم انتبه وأراد أن يغتسل .

وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلا ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعليه أن يريق البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

قيل : يغتسل وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل . فإن أراق البول لم أقل إن ذلك يضره ويعجبني أن لا بأس عليه وتركه أحوط والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أهل بلد رأوا الهلال فى خروج شهر رمضان ونظره أناس جملة بقدر أربعين رجلا كل حجرة منها أحد ولكنهم غير ثقات أيصدقون على هذه الصفة فى نظرهم هذا وربما يوجد من يؤخذ كلامه منهم وفى ذلك البلد أحد أصبح مفطراً معيّداً وأحد صائماً فما على أهل هذا البلد الذى عيّد منهم والذى صام أفتنا شيخنا .

الجواب :

إذا صح الهلال بشهرة حق أو شهادة عدلين أو خبرة لا شك فيها وجب الإفطار وإلا تمّين الصوم . ومن أفطر متأولاً قابلا لما ليس بحجة جهلا منه فعليه التوبة ويجزيه بدل شهره ومختلف فى الكفارة عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن رأى الهلال قبل غروب الشمس بقليل أو كثير ثم أخفى عليه سحاب أو غبار أو غيره والشمس بعد لم تغرب أيكون حجة لدخول شهر رمضان أو لخروجه إذا رآه وراء الشمس بعيداً منها أو قريباً منها أم لا .

الجواب :

نعم يكون ذلك حجة لدخول رمضان أو خروجه إذا رآه خلف الشمس لا قدامها ولا محاذياً لها ولا ممازجاً لجوهرها ، ولا يكاد البصر يدركه مع الامتزاج أنه لو اتفق ذلك فيكون الغد من رمضان فى الدخول ، ومن شوال فى الخروج سواء رآه آخر النهار أو وسطه أو أوله .

وفى بعض القول : إذا رآه أول النهار فهو فى الحكم هلال البارحة فيستباح به إفطار ذلك اليوم من آخر رمضان على هذا القول ، وكأنه غير بعيد من الصواب فى الاعتبار والنظر .

وأما فى الحكم فلا يصح ذلك قطعاً لعدم التيقن على الماضى وكان الحكم فى هذا الموضع أصح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : وما حد الشهرة لدخول شهر رمضان التى يعد بهـا ثلاثون يوماً لخروجه إن وافق غيم أو ما أشبهه عند خروجه وكان عند دخوله كذلك فى بعض البلدان وجاءت الأخبار برؤيته من البلدان التى فيها الصحو بين لنا جميع ذلك بتصريح كاف .

قال : حد الشهرة أن يكون كل من وجدته يخبرك أنه قد رآه بنفسه حتى يصح عندك بذلك العلم الذى لا تخالج الشكوك فيه كما تعلم بأسماء القرى والأمصار كبنجالة ومصر وغيرهما من دون رؤية ولا شهادة ولا يمكنك إنكار ذلك .

وأما شهرة الدعوى فى هذا الموضع فهو أن يصل خبر إلى الدار فينتشر فتسمع كل واحد يقول: إنه مبصر أو منظور أو يقال: إنه هلال أو جاء الخبر أنه هلال أو ما يشبه ذلك مما يخرج فى الأصل على معنى الدعوى فلا يقبل والله أعلم .

* مسألة :

وهل على من رام الحج أو الصيام لأداء الفريضة أن ينظر الهلال ليلة الثلاثين من القعدة أو شعبان أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا كان الهلال يتعلق به فريضة حاضرة فلا بد من رؤيته على من قدر وكأنه من فروض الكفاية الواجبة على عامة المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يصح فى الحكم رؤية الهلال بآلة كالدوربين . والمناظر إذا

كان النظر إليه من وراء ذلك أم لا . وكذا من نظر إليه فى الماء أو نظر فى منظرة إلى المشرق فرآه فيها هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا أدرى ما لأهل العلم فى هذا من نظر . ولا ما زاد عليه من أثر . وأنا لست فى مسائل الأحكام من أهل البصر . ولكنى أقول فى مثل هذا على سبيل المذاكرة فإن جاز أن يوافق الحق فى شىء فالحق بنفسه معمول به وإلا فليرد بالحق إليه . والذى يتجه لى فى هذا أنه إذا كان الله تعالى قد تعبد الخلق برؤية الهلال بالعين الناظرة لقول النبى ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فالهلال شكل نورانى فى الأفق السماوى فرؤيته فى الماء على سبيل انعكاس الأشعة إنما هى رؤية خيال الهلال لا رؤيته الهلال . وقد يمكن فى هذا الخيال أن يرى نفسه أو يرى خيال خياله كما لو قابلت هذا الخيال مرآة فانطبع فيها لم ينعكس منها خيال خيال الخيال إلى غيرها وهكذا لكن رؤيته هذه الخيالات وإن كانت فى الظاهر نتيجة لرؤيته الهلال فهى غير رؤية الهلال المتعبد برؤيته فيما عندى . والذى رأى هذا الخيال لا يصدق عليه أنه قد رأى الهلال فيكون قد صام لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته كما فى الحديث النبوى فهو فى الحكم لا يجزى ولو أقسم الذى رأى هذا الخيال . أنه قد رأى الهلال بنفسه فحنثه واضح فيما يظهر لى لكن اعتبار الفقهاء فى مسألة المرآة إذا رأى خيالها رجل فى الماء فأبصر منها الفرج نفسه على العمد فقال بتحريمها عليه قوم وأباه آخرون والثانى أصح فى الحكم . والأقرب إلى معنى الاحتياط وبه يستدل على أن من رأى

خيال هذا الهلال على هذه الصفة يجب عليه الصوم على معنى الاحتياط . ولا يباح له الإفطار لأنه لا يكتفى فيه إلا بما تقوم الحجة به فى الأحكام . وكأنه الآن عادمها فيما يظهر لى على أصح ما فيه .

وإما أن يراه بعينه من وراء حائل شفاف كالزجاجة ومنها ما يسمى فى عرفكم بالدوربين فهذا له حكم النظرة بالعين ولا تضره تقوية الزجاجة فى معنى تقوية النظر وإعانته على نظر المرئيات إذ ليس لها فى التشبيه إلا حكم الهواء والذى لا يمنع ما وراءه كالغيم الرقيق أو كما ترى الشمس من وراء أجسام السموات على غلظها وعظمها لما ثبت فى الأخبار أنها فى السماء الرابعة بلا خلاف .

وأصح الأدلة فى هذا وأوضحها قوله تعالى : « الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى» وقد وصفت الزجاجة بأنها مقوية لنور المصباح وغير مانعة له من الوصول والانثيان فى المشكاة التى هى غير نافذة وما ثبت فى أن الزجاجة لا تمنع من نور المصباح الحالّ بها وتعديه إلى المشكاة وأنها مقوية له ومفيدة لشدة إنارته لمساعدة صفاوتها وإضاءتها فكذلك هذه الزجاجة التى هى جعلت على العين لا تمنع من إيصال نظرها على حقيقته وإنما هى مقوية ومشددة لوجوده فى الحكم فرؤية الهلال بها رؤية حقيقية لا إشكال فيها فيما يظهر لى اللهم إلا أن يكون فى مخصوص من الزجاج ما يعكس الأشعة على غير وجهها ويبدلها عن حكم أصلها فيكون مخصوصاً بما له من حكم وإن لم يصح معنا ذلك فى شىء بعينه . وإنما قلناه على سبيل الاحتراز من أن يكون مثل هذا ونحن لا ندريه. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى الإنسان إذا مرض سنين ولم يتعاف ولا يستطيع الصوم ومات من مرضه ذلك أيلزمه بدل الصوم أم يلزم الورثة أن يصوموا عنه أم لا شيء عليه إذا لم يتعاف بقدر ما يبدل صومه .

الجواب :

يختلف فى لزومه عليه وأكثر القول أن يوصى به أن يصام عنه بالأجرة من ماله إلا أن يصومه الورثة فهم أولى من غيرهم إن اختاروا ذلك .

* مسألة :

وما يعجبك للصائم فى شهر رمضان إذا أكل ناسياً أيبدل أم لا ؟

الجواب :

عليه البدل والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مسافر فى رمضان أهلّ عليه الهلال فى بلد وصام كذا كذا يوماً . ولما أراد المسير إلى بلده أفطر فى الطريق أصومه تام أم لا ؟ والذى أكل ناسياً أعليه بدل أم لا ؟ والذى يشرب ويظن أنه ليل فلما نظر رأى الفجر قد استبان ماذا يلزمه ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب :

الصيام الأول فى السفر مختلف فيه والأصح فيه من القول أنه ثابت . وأكثر ما نجده أن عليه بدله . ومن أكل ناسياً فمختلف فى وجوب البدل عليه . ومن شرب وهو يظن أنه فى الليل ثم أبصر فإذا هو قد شرب والفجر قد بان فعليه بدل يومه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل خرج من بلده فى رمضان صائما فأفطر فى الطريق ومكث فى بلدة فصام فيها فلما رجع إلى بلده أفطر أيضاً أيتم صومه الذى بين الفطرين أم لا ؟

الجواب :

يختلف فيه وأكثر القول أنه لا يتم . لكن قيل : إن الأصح فى الأصول تمامه . ونحن قد استعملنا ذلك فى وقت فأجبنا جوازه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى هلال شهر رمضان لأنه قيل : لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كم حد القرى التى يكون هلالهم واحدا إن رآه أحد ولم يره الباقون مثل أهل الباطنة وهلالهم واحد وكذلك أهل الظاهرة وعمان أذلك حد مفصل بالشرع أم لا ؟ عرفنا وأنت مأجور .

الجواب :

لا حد لذلك إلا صحة الخبر فمن قامت عنده البينة فى الشهر بوجود الهلال لزمه ما يلزم فيه من الصيام إن كان فى شهر رمضان ومن لم تقم عنده البينة به فهو غير متعبد برؤية من رآه ولهم هلالهم المخصوص .

* مسألة :

ومنه : وإذا نظر الصائم إلى وجهه فى المرآة وكذلك إذا نظر إلى فرجيه

وهل ينتقض بذلك صومه . وعرفت أن من نظر إلى فرج غيره ينتقض صوم يومه . لكن من مسّ دبر غيره من رجل أو امرأة من وراء ثوب أو ثوبين ولم يحس بالثقب هل ينتقض ذلك صومه . وقول الشيخ ابن النظر :

فمن مس فرجاً أو رآهُ تعمداً فهو كمن يغشاه عمداً وينكح

أهذا أظنه معناه إذا فعل ذلك عامداً فى الفرج بعينه . وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزويجها .

الجواب :

النظر فى المرآة لا ينقض الصوم ولا ينقضه نظر الصائم إلى فرجيه ولا أحدهما . وينقضه مس دبر غيره من المكلفين إذا تعمد لذلك إلا الزوجة فلا ينقض ذلك منها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصدا أو حكما .

مسألة :

وفى امرأة صائمة بدلا من رمضان فجاء زوجها يريد مجامعتها فأعلمته بصيامها فلم يمتنع عنها ولم تدافعه هى ولم تجاهده حتى جامعها ما يجب عليها ؟

الجواب :

هى آثمة وعليها بدله .

وقيل : عليها الكفارة أيضا .

* مسألة :

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ البطاشى :

وفيمن كان مسافراً فى شهر رمضان فنوى فى الليل : إن قدرت أصوم

فأصبح يومى — إن شاء الله — صائما . وإن لا قدرت فأصبح يومى — إن شاء الله — فاطراً فلم يفطر يومه وأصبح صائما ما يكون حال صومه على هذه النية تام أم يلزمه البدل على هذه النية ؟ وهل توجد هذه النية فى الأثر معلقة بهذا الشرط : إن قدرت على الصوم وإلا أفطرت أم لاتوجد ولا تجوز ؟

وكذلك فيمن نوى فى الليل فى وطنه : إنى أصبح — إن شاء الله — مسافراً فاطراً فلم يسافر ولم يفطر فى ذلك اليوم الذى نوى الإفطار فيه ما يكون حال صوم يومه تام أم لا ؟

وهل يجوز تقديم نية الإفطار فى الوطن قبل خروج المسافر من عمران بلده أم لايجوز إلا بعد خروجه من عمران بلده ؟

الجواب :

إن كان قد نوى السفر من الليل على غير قصد الوقوف دون القرسخين . وكان منه فى نيته ذلك الشرط وخرج من عمران بلده قبل الفجر فأرجو أن له شرطه فيتم له صيامه مع القدرة عليه ويجوز له الإفطار عند عدمها وأرجو أن ذلك لا يخلو من الأثر . وإذا أصبح فى نهار شهر رمضان فى وطنه على نية الإفطار لغير ما إجارة له فأرجو أن لا يعذر من البدل ولو صام يومه ذلك بدليل ما فى الحديث عن النبى ﷺ : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فكيف إذا أصبح على نية الإفطار ولا يعجبنى لمن أراد سفراً أن ينوى الإفطار فى بلده ولكن إذا خرج من عمرانها قبل الفجر حذرا عن مفاجأة الصبح له على هذه النية قبل الخروج من العمران إلا إذا كانت نيته : إن سافرت غداً فقد نويت الإفطار . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن رأى فى ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها الذى عادتها تخرج منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر وهو صائم الشهر المفروض عليه صومه وهو شهر رمضان قد وجدها بالنهار فما حكمك فى صومه وصلاته على هذه الصفة ؟ وما الذى يجب عليه فى ذلك ؟

الجواب :

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره فلا بأس عليه فى صوم يومه ولا فى ما مضى من صومه ، وإذا لم يحتمل إلا أن تكون منه فقد يحتمل أن تكون حيّة وأن تكون ميتة وعلى إشكالها هذا فالاحتياط بغسله وبدل يومه أولى . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول فيمن تعمد النظر إلى فرج حرام نهاراً فى رمضان ماذا يلزمه فى صومه ؟

الجواب :

إن نظر إلى فرج محرّم من بالغ متعمداً فسد صومه وعليه الكفارة .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن ارتكب معصية عمداً أو خطا نهاراً فى رمضان ثم تاب منها من حينه وساعته هل يلزمه شىء فى صومه أم لا ؟ أرأيت شيخنا إذا

كانت تلزمه الكفارة أو القضاء ما صفته ؟ إشرح لى سيّدى شرحًا مفهومًا شافيًا كافيًا لك الأجر ـ إن شاء الله .

الجواب :

المعاصى تختلف والقضاء بحسبها والله يهدى من يشاء . فالزنا ونحوه معصية والسرق ونحوه من الظلم والغصب والنهب معصية والإفطار معصية والغيبة والنميمة ونحوها معصية وغير ذلك مما يطول ذكره وشرحه ويطول تقسيمه إلى الصغائر والكبائر ونحو ذلك ولكنّ الأصل فيه كل صغيرة فلا يفطر بها ولا كفارة وعليه التوبة والفول بها على الكبائر فالزنا والأكل فيه الكفارة لازمة ونحو السرق والظلم يكفى فيه التوبة ونحو الغيبة والنميمة عسى أن يجرى فيه الاختلاف فى الاجتزاء بالتوبة وحدها أم البدل لازم لقوله ﷺ : الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء ويفطران الصائم فلينظر العاقل لنفسه والسلام .

وهذا جوابك وأراك تسألنى عن تفسير آيات من القرآن فاعلم أنى غير عالم بذلك وإن ما أقوله تكلف فلا تسأل مرة ثانية عن التفسير فلست به عالمًا ولا عالمًا بالشريعة والكتب لعلها توجد معكم فطالعوا من الأثر فهو أصح وأولى مما أقوله لكم فإنى أتكلف ذلك خجلا من ردكم لا عن علم وبصيرة وقد اعترفت بقلة المعرفة ولست أنا من أهل الفتيا ولا من أهل الرأى والقياس ولا تقبلوا شيئًا مما أقوله لكم إلا بعد النظر فيه فإن وافق الحق وإلا فليترك ولا تتكلموا على مسائلى فإنى قليل المعرفة ظاهر الجهل عارف بذلك وإنا وإياكم كلنا ضعفاء ينبغى أن نسأل غيرنا من العارفين حتى يدلونا على أمر ديننا الذى يعنينا والسلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا كان عليها بدل شهر رمضان متتابعاً فنبوت صومه متتابعاً ثم أتاها الحيض قبل أن تتم ما عليها أينهدم صومها وتستأنف ما عليها من أوله أم تبنى على ما مضى من صومها .

أرأيت إن كانت نيتها بقلبها أن تصوم بدل ما عليها متتابعاً وعقدت لذلك نية بلسانها متتابعاً أو جهلت هذه النية وتنوى كل ليلة أن تصبح غداً صائمة بدل ما عليها فهل من فرق فيما بين النيات أم كلهن سواء جائزات .

الجواب :

لا بأس عليها فى ذلك ولا يضرها قطع الحيض لصيامها إذا تابعت الصيام من بعده . وكذلك النيات المذكورة كلها جائزة وكافية والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الصائم إذا تسوك فطلع من فيه دم ما ترى صومه تام أم لا ؟ إن كان متعمداً لخروج الدم أو غير متعمد بين لنا ذلك .

الجواب :

صومه تام ما لم يلج الدم من حلقه إلى بطنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أجر أناساً يبنون له بنياناً أو يعملون له شيئا من الأعمال فلما ابتدأوا بتلك الخدمة خاموا ثيابهم واتزر كل واحد منهم بإزار غير ساتر

لعورته فبقى ذلك الرجل الذى أجرهم قاعداً معهم بحيث إنه لا يمكنه المضى عنهم خوف الغش منهم فى ذلك العمل لقلة مبالاتهم وعدم أمانتهم واجتهادهم أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم وعليه أن يجتهد فى غض بصره عن العمد للنظر إلى عوراتهم ما استطاع أم لا يجوز له ذلك أبداً ؟ وإن كان هذا الرجل صائماً أينتقض صومه بذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم وعليه الإنكار عليهم إذا قدر وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الصوم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل أصبح جنبا وهو نائم فى شهر رمضان فذهب به النوم وانتبه فكلم رجلا قبل غسله ينتقض صومه أم لا ؟

الجواب :

قيل : عليه بدل يومه وهو أكثر القول .

وقيل : صومه تام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المريض إذا أدنف ولم يعقل الصيام لعله لم يطق الصيام ولم يطلب الماء من شدة ما به من المرض أيسعنى أن أسقيه فى رمضان نهاراً إن طلب الماء أو لم يطلب وهل علىّ إن سقيته شىء ؟

الجواب :

إذا كان مفطراً للمرض فلا بأس عليك وكذلك إن خيف عليه التلف بدون ذلك فلا بأس على من سقاه وساعده على إحياء نفسه ابتغاء ما عند الله من الواسع له فى الأصل والله يعلم المفسد من المصلح .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة جاءها الحيض ثم رأت الطهر فى أيام حيضها واغتسلت وصلت وصامت ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة فى أيام حيضها ما تصنع فى صلاتها وصيامها بين لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

تتركه وعليها فى الصيام بدله وذلك محسوب من حيضها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة حاضت فى شهر رمضان ولم تبدل عند انقضاء الشهر بل أخرته حتى جاء شهر رمضان الثانى جهلا منها وصامت شهر الثانى وعند انقضاء الشهر الثانى أبدلت ما كان عليها من الشهر الأول ما يلزمها فى ذلك ؟

الجواب :

قد قصرت وبدلها الآن تام وبعضهم أوجب عليها إذا حضر شهر رمضان ولم تبدل أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : فى رجل مريض فى شهر رمضان ولم يأكل ما يقوت به نفسه أله أن يفطر أم لا ؟

الجواب :

نعم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الصائم إذا أجنب نهاراً وقد علم بذلك وخاف إن سارع فى الغسل فى حينه لم تنقطع عنه المـــادة وليتحن بها لأنه قد تعود ذلك وإن تأخر بقدر ما يرجو انقطاعها انقطعت هل له عذر ، فى تأخيره ولا يكون منسوبًا إلى تقصيره أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كان معهوداً أنها تعاوده بعد الغسل والاستبراء فى قريب من مقدار الزمان أو بعيد منه فهو الأعذر له بتأخير الغسل لأجل الإثابة التى تعودها من بعد الجنابة وإذا ثبت له الاستبراء منها بالبول بعد المسح على أسفل الذكر ثلاثًا فما فوقها وبالبول وحده فالخارج من بعد ذلك إما جنابة ميتة أو مذى ومتفق على أن المذى لا يلزم فيه غسل الجنابة .

واختلفوا فى الجنابة الميتة هل يجب الغسل منها كالجنابة الحية أم لا فلهم قولان والأكثر أنها كالبول فقط .

وأما إذا كانت الجنابة لا ينقطع خروجها مستمدة إلى ساعة مثلا فما فوقها أو ما دونها ولم تنقطع بالمسح على أسفل الذكر ولا بالنتر له ولم يحضره البول فى الحال ولا يقطعها الماء فى الاعتبار فهذا معذور فى التأخير إلى أن تنقطع لا غاية إلا ذلك إذ لا يؤمر بالغسل قبل انقطاعها لعدم فائدة الغسل مع إسيلانها إن كان هذا مما يوجد فى البشر فاعرف الفرق بين الوجهين وتأمله حقه .

قلت له : وإن رجا غالبًا أنه إن لم ينم قليلا بجنابته ولو بقدر ما يأخذه النوم مضطجعًا فتسكن جوارحه ودواخله وخوارجه ليطول به الوقت فى اليقظة أكثر هل يعذر بذلك إن قعد أم لا ؟ تفضل صرح ولا تلوح الطريق الأهدى . لمن بك يستهدى وعساه بنور هداك يهدى ، فإنه لا زال لك من الداعين ولحقك من المراعين .

قال : قد مضى تفصيلها فى جواز التأخر على شرطه فى الوجه الثانى لا غيره أو ما يشبهه من مثله ، وإذا جاز التأخر فليس له أن يتعمد للنوم قطعًا وإنما له على قياد سؤالك إن وجد هذا فى مخصوص من الناس فله فى القياس أن يسكن بلا نوم قدر ما تنقطع المادة بلا زيادة قط لأن الغرض فى سكونه لا فى نومه والزيادة على قدر الضرورة لا تجوز جزمًا . فإن تعمد فنام فقد هدم الصيام . إلا أن يصح معه أنه لم يتعمد عن حد الضرورة الجائزة فى حقه فعسى أن لا بأس عليه .

قلت له : الغاسل من الجنابة نهاراً إن لم يغسل موضع الأذى من الغائط إلا بعد فراغه من غسل موضع أذى الجنابة وتمضمضه واستنشاقه وعموم رأسه بالماء أيكون قد فعل ما أمر به واستعمل الأحزم لنفسه أم قد خالف ذلك باجتهاده المفضى به إلى رشاده تفضل بين له سبيل سداده . فإنه يسترشدك لا زلت بالأهل إلى إرشاده فى معاده .

قال : قد قيل فيما يؤمر به أن يبدأ بفرجه وما حوله من الأذى فيغسله ثم يغسل رأسه ، وإن بدأ برأسه فلا بأس هكذا يوجد دون مخرج الغائط فإنه كسائر الجسد ولا نحفظ عن أحد أنه يبدأ بالفرجين حتى أدلك على ما يشملهما من القول ولكن على قول آخر إن غسل الفرج والرأس لا يحرز صومًا لعدم الاجتزاء به فى الطهارة للصلاة وغيرها وكأنه الأصح للثابت من الحديث : إن تحت كل شعرة جنابة وعلى قياد هذا الرأى فالفرج والرأس بمنزلة غيرهما بلا فرق . فليبدأ بأيهما أراد فلا نقض عليه لكن الابتـــداء بهما ترتيبًا أحسن حتى لمن لم يكن صائمًا فكيف بالصائم لخروجه من الاختلاف وإتيانه بالترتيب المندوب إليه والله أولى بعذر من له عذره .

* مسألة :

من الزيادة المضافة إلى الكتاب عن السيّد الجليل أبى نبهان الخروصى ـ رحمة الله عليه :

وفى هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدى عدل أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا .

قال : ففى نفسى من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها فى مثل هذا فإن كان فيهم ثقة من المسلمين فهى أقرب مما إذا لم يكن هناك ولكنه عن خارج من الاختلاف والجزم أولى مما استعمل حتى يصح بشاهدى عدل أو شهرة حتى لا يجوز على حال أن ترد فتدفع .

وقيل : بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها وزال ريبه من التهمة بكذبها

وعلى جواز العمل بها على هذا الرأى فلا تجوز أن تكون من متهم ولا خائن فيما أرى .

وقيل : إنها لا تجوز على حال .

قلت له : وتجوز بكل من المسلمين على ذلك وإن لم تكمل ثقته بعد .

قال : هكذا يخرج عندى فيها على قول من يجيزها إذ لا يبين لى أنها تقوم فى مثل هذا بغيرها حجة من متهم ولا خائن .

قلت له : وما حد الشهرة التى يجوز قبولها فى الهلال ؟

قال : قد قيل فى حدها فى مثل هذا وغيره إنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها فى الدار لدفع كل شك ورفع كل شبهة ونفى كل ريبة . حتى لا يجوز أن يلحقها عن صحتها تهمة ولا أن يبقى معها شىء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها .

قلت له : وإذا جهل أحد حجة الشهرة وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه أيكون هالكا ؟

قال : هكذا يبين لى من قول المسلمين فيه بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومها لأنها حجة عليه فى قولهم فكيف يجوز له دفع حجتها أو تكذيبها بعد صحتها والشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك .

قلت له : وفيما تكون الشهرة جائزة .

قال : قد قيل بجوازها فى جميع ما أدته إليه من الصحيح الذى لا يجوز معه شك .

قلت له : وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها .

قال : الفرق بينها أن كل شيء ظهر مما يكون أصله دعوى ثم انتشر فى موضع أو أكثر حتى فشا فيما بين الناس فاشتهر من أصل تلك الدعوى فهو على حاله من الدعوى لا يقبل حتى يصح لأنه باق على أصله الأول لا يزول بكثرة ظهوره عنه فيحول . وما خرج عن هذا إلى غيره مما صح فتتظاهر به الأخبار بين الناس فى الدار فليس من ذلك .

قلت له : فإن جهل الفرق بينهما فى شيء وظن فى شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها أيكون هالكا ؟

قال : هكذا قيل ولا يبين لى غيره فى موضع مالا يجوز له على حال فى الإجماع .

قلت له : ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول فى الدار أن يفطر ويكون ذلك من الشهرة إذا كان فى العادة أنها لا تضرب ذلك اليوم إلا لرؤية الهلال وإن أفطر أحد على هذه الصفة هل له عذر فى ذلك ؟

قال : لا أعلم جوازه .

والذى عندى أنه لا يجوز لأن ضرب المدافع والطبول والفرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبدا فيما نعلمه ولا هو من الشهرة فى شيء فكيف يكون حجة لمن يعمل به . وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به والشهادة عليه فأفطر فلا يبين لى وجه العذر لهم لأنى لا أعلم جوازه بها فى أثر عن ذى بصر ولا فى نظر بل الذى يخرج فيه معها المنع لا غيره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت له : فإن أفطر على هذا لظنه جوازه بجهله فوافق يوماً من شهر رمضان ما يلزمه ؟

قال : قد قيل : إن عليه بدل ما مضى والكفارة .

وفى قول ثان : بدل يومه والكفارة .

وفى قول ثالث : صوم شهر عن البدل والكفارة .

وقيل : لا كفارة عليه .

قلت له : وهل قيل : إنه لا بدل عليه وهل يجوز ذلك ؟

قال : ففى أكثر قول المسلمين أن عليه البدل .

والذى عندى فيه : إنه كذلك . وكيف لا يكون عليه ذلك وقد صح عليه فى يومه الذى أكله أنه من رمضان فالبدل على حد ما قيل فيه لا بد منه فى هذا الموضع فإن إسقاطه بالكلية عنه لا أعلمه من قولهم فيه ولا فيما يخرج فى النظر على حال إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضاء .

قلت له : فإن صح معه من بعد التوبة وافق يوم الفطر هل عليه شىء من ذلك ؟

قال : إن إثمه لواضح وأما أن يجب عليه شىء غير التوبة فلا على أصح ما يخرج فيه ويشبه أن يلحقه القول بالبدل ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة . والله أعلم .

وسئل أيضاً — رحمه الله — عن معنى قول النبى ﷺ : « لكل قوم هلالهم » على أى معنى يخرج وما حدّ البعد والقرب ؟ والفرق بين القومين ؟

الجواب :

اعلم لا بد لذلك من تفصيل يكشف معنى الحق فيه بالفرق بين القوم الرائين والقوم المتأدى إليهم العلم بالشهادة ومن معرفة الصحة هى فى تلك الليلة أو اليوم أم الشهر أم بعد الشهر والله سبحانه هو المسئول أن يكشف لنا دقائق تلك الحقائق على منهج الشرع المستقيم .

فأقول : أما الصحة إذا تأدت فى تلك الليلة وجب الصيام بإجماع ولو كان الناظر له أو الشاهد به رآه من مسير شهر أو أكثر فى مسافة البعد فأمكن فى قدرة الله إحضاره للشهادة فى تلك الليلة ما جاز فى الشرع إلا قبول شهادته جزماً بعد كونه ممن تقوم به الحجة على الصحة فدل هذا أنه ليس الاعتبار به قرب المسافة أو بعدها ولو كان من الحبشة أو الزنج ولكنه معروف بالثقة والعدل مع المسلمين غير مجهول عندهم فأحضره الله إلى عمان فى تلك الليلة بواسطة قدرته وكراماته له أو بواسطة جز أو غيره فشهد أنه رآه وهو عدل مع المسلمين لزمهم قبول قوله فهذه دلالة على أن القوم ليسوا باختلاف الأجناس من الناس ولا المعنى فى الرواية مجرد القرب والبعد ولكنه مجرد العلم والصحة التى تقوم بها الحجة على من تأدت إليه .

ولو كان الهلال موجوداً بالنظر والشهرة والشهادة القاضية فى جميع الدنيا إلا أهل بلدة واحدة قريبة من المدن والقرى فلم يروه ولم تقم عليهم الحجة برؤيته فأصبحوا مفطرين كانوا بذلك محقين سالمين لأن هلال أهل المدن والقرى القريبة منهم ليس هو لهم هلالا فى الحكم والتعبد ولكل قوم هلالهم جزماً لا يجوز غير ذلك فيه والمعنى فى الرواية أنهم غير متعبدين بما لم يصح معهم مما صح مع

غيرهم من رؤية الهلال وصحته سواء كان الذين رأوه قريباً منهم أو بعيداً عنهم ولا عليهم أن يبحثوا عن ذلك طلباً له من سائر المواضع سواء قربت أو بعدت عنهم فلهم هلالهم فى هذه الأحكام كلها فاعرفها ثم إذا تأدى معهم صحة الهلال فى يومهم ذلك ولو بعد الإفطار أمسكوا عن الصيام بقية اليوم ووجب عليهم بدله لأنهم لما علموا فقد دخلوا فى حكم الهلال فصار ذلك هلالهم ومحال أن تقوم عليهم الصحة والبينة برؤيته فلا يسمى هلالا لهم فإن الهلال والشهر لا يختلف ببعد مسافة موضع الشاهدين برؤيته ولو كان لا يكون هلالا لمن لم يره لكان جائزاً لأهل كل محلة من البلدان لا يصومون بشهادة من خرج عن أهل تلك المحلة فلما لم يستقم ذلك دل على أن كل من صح معه الهلال فهو من القوم الذين هم أهل الهلال فى الحكم لا هلال قوم رأوه فقط وكل من لم يصح معه الهلال فقد خرج عن حكم القوم الذين هم أهل الهلال فى التسمية وهذا ظاهر لمن تأمله .

وإذا عرفت ذلك فقلت : ما القول فيه إذا صح فى الشهر أو بعد الشهر أهو كالأول أم بينهما فرق ؟

فأقول : فأما فى الشهر فالذى معنا أن الشهر حكمه واحد لأنه فريضة واحدة فإذا صح معهم الهلال فى شهرهم فقد صار الهلال هلالهم وصاروا من الذين هم أهل الهلال ووجب عليهم فى معنى حساب الشهر أن يرجعوا إلى قول الصحة فى جميع الأحكام . فلو كان لرجل على آخر دين محله فى اليوم العاشر مثلا فى شهر رمضان ووقعت الشهادة فى اليوم التاسع على حساب الوفاء وجب أن ينقل إليه الحكم فيكون هو اليوم العاشر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك القول إذا قال لزوجته : إذا كان اليوم العاشر من شهر رمضان أنت طالق أو لعبده أنت حرٌّ فإذا صحت الشهادة بشاهدى عدل أنهم رأوا الهلال وقع الطلاق والعتق وكان قولهم مقبولا فى الأحكام . فكذلك فى الصيام فكل من صحت معه تلك الشهادة فقد صار ذلك هلاله فى الحكم إذ لم يقل النبى ﷺ لكل قوم نظرهم فى الهلال . وإنما قال : لكل قوم هلالهم فكيف لايحكم به هلالهم وقد صح معهم ببيّنة نافذة فى جميع أحكام الإسلام .

فإن قال قائل : معنى هلالهم أى نظرهم إلى الهلال .

قيل له : هذا باطل والدليل أنه إذا رأى هلال شوال لتمام ثمانية وعشرين يوماً من رمضان وجب البدل إجماعا ولم يكفه نظره وإلا فما الفرق فقيام الحجة بالعلم بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر فقد صح .

أما الشهادة فهى حكم ظاهرى فى جميع أحكام الله تعالى . فلا معنى لردها ومن صحت معه فقد دخل فى رواية الذين لهم هلالهم .

وأما قصور الشهر فهو علم بالعادة وبالرواية النبوية : صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً .

ومعنى رؤية الهلال هو معنى لكل قوم هلالهم فإن المراد به لرؤية من رآه ممن تقوم به الحجة مطلقا . لاقصر اللزوم على من رآه فقط فيخرج من ذلك الأعمى وضعيف البصر فهذا هذا .

وأما الشهادة بعد انقضاء الشهر فلا حجة لأن التكليف قد انحط وحكم الشهر قد كمل فلا معنى للعود إليه ثانية ولأنه إذا ثبت الرجوع إليه والتعويل عليه وجب أن تثبت متى صح ولو بعد السنين لأن قرب المدة من الزمان لو قال بها قائل فذلك منه تحكم إذ لم يثبت منهم خبر فى السنّة ولا فى الكتاب وهذا الإجماع وكفى به . والله أعلم .

الباب الثامن

فى الزكاة من النقود والذهب والفضة والحبوب والحيوانات

* مسألة :

وفيمن وجبت عليه شاة عن نصاب بقرة أتجزى إذا كانت ابنة سنة أم لا ؟ فإن لم تكن تجزى فمن كم تكون سنّها وإن لم توجد شاة ووجد جدى فمن كم تكون سنّه .

الجواب :

يجزى الثنىّ من المعز والجذع من الضأن فالجذعة ابنة سنة ودخلت فى الثانية فى أكثر القول . والثنية ابنة سنتين ودخلت فى الثالثة .

وإذا رأى المصدق أن الجدى أصلح من الشاة فقيل بجوازه وإلا فالإناث هى الأصل فى الصدقة فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : عن أبى سعيد ومعى أنه قد قيل له : أن يأخذ من الزكاة ويشترى جميع ما يحتاج إليه مما ينتفع به الناس من الأوانى والدّابة فيتركها والمنيحة والضحيّة وأشباه هذا ولو كان فى يده ما يغنيه فى سنته عن فقره إلا لشراء الأصل فمعى أنه يختلف فى ذلك انتهى . فعندك أيها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما يختلف فيه إذا كان من الزكاة أم يختلف هنا بفتح الياء بخلاف ذلك . تفضل ببيان ذلك مأجوراً .

الجواب :

نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها .

وقد اختلف الناس فى الزكاة على مذاهب منهم من شدد وقال : لا يأخذها منها إلا بقدر ضرورية مؤنته إلا التمر والخبز فلا يأكل بها اللحم والحلاوات ولا يشترى منها الأمتعة وكأن الكسوة من ضروراته إذا كانت بقدر الحاجة فهى لاحقة بهذا . وبعض وسع له فى ذلك أن يأخذ لحاجته من غير تقشف ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه فى ذلك لكن ما يرى عنه الغنى فى حاله فليس له أخذه . وبعض أجاز له أن يأخذ فى الأصل بقدر ما لا يغنيه فى سنته أن يتوسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء المصحف والأصول .

وأجاز بعضهم له أن يشترى من الكتب ما يحتاج إليه لآخرته وما يكون عدة له لإصلاح دينه .

وفى قول خامس : فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز له أن يشترى منها المصحف والكتب وغيرها من المباحات إلا الأصول فأكثر قولهم أنه يمنع من شرائها بما أخذه من الزكاة .

وفى قول سادس : إنه إذا جاز له التوسع بالمباح فيما فى يده من الزكاة الجائز له أخذها فى حالة جوازها له فلا مانع له من جواز ذلك لأنه فى الأصل من نفس المباح لكن لا يباح له الأخذ بالشراء خاصة . وإنما جاز له الأخذ لفقره لا غيره وكما لا يجوز له الأخذ لشراء الأصول فكذا فى قولهم : إنه لا يأخذ منها للحج وإنه لا يحج منها إلا ذو غنى أو ذو عناء .

وإذا أخذ منها لفقره ما جاز له فى حينه فأى مانع له من إنفاقه مثلا فى الحج

عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة وإذا جاز الاختلاف وثبت فى المباحات كلها فأى مانع من ثبوته فى الحج به إذا أخذ ما جاز له فى الأصل افقره ولا أرى فى الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بثبوت الاختلاف .

وإن لم نجد فيه بعينه فى الأثر إلا المنع منه فكأنه مبنى على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباحات لا غير ذلك . ومثل هذه الوجوه ينبغى أن لا تظهر لأكثر الخلق . وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء فى هذا على غير هذا نظرا فى مصالح الإسلام وردا لهم إلى المصلحة العامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن معه شىء من زكاة ماله أو مال غيره وأحب أن يقيم بها فقراء من أهل الصلاة يقيمون حيث يقيم هو ويجعل لهم فى كل شهر أو كل سنة شيئاً معلوماً من تلك الزكوات وأن يقول لهم : من شاء المقام معنا لنجعل له من مال الله كل شهر كذا طلبا منه للتعاون فى ذات الدين كتعليم العلم والمذاكرة وصلاة الجماعة لا لجر منفعة من أمور الدنيا لأن مثل هذه الطاعات غالباً تحصل فأيدتها بالاجتماع أيجوز له ذلك ويسقط عنه الواجب عليه من فرض ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا جائز على هذه النيّة ويسقط عنه الواجب من فرض الزكاة بإعطاء هؤلاء الفقراء فى مثل هذا الزمان الذى ترجع الزكاة فيه إلى أهل الفقر لعدم الأئمة . ولا يضره قيامهم معه أو كونهم بقربه أو معاونتهم على طاعة ربه

بل عسى أن يضاعف له الأجر فى ذلك لتخصيصه بها أهل الصلاح ومعونته بها لأهل الدين وكونه قيما عليهم يربيهم فى الطاعة ويمرنهم على فعل الخير ويحثهم على حراثة العلم ومكسبة البر وزراعة التقوى وتجارة القرب إلى الله تعالى وهو شريكهم فى ذلك كله ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل للزوج أن يعطى زوجته من زكاة ماله إذا كانت فقيرة وهى كذلك أم لا ؟

الجواب :

يجوز للزوجة أن تعطى زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً ولا تجوز لها زكاته كذلك فى الأثر .

وأقول : إنه كذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمها فيجوز أن يعطيها من زكاته بلا خلاف يحضرنى فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الولد الصغير الذى هو دون البلوغ إذا كان معه بقر دون النصاب فخلطتها أمه ببقر زوجها وهو غير أبيه أترى هذه الخلطة ثابتة وتلزمها الزكاة أم لا ؟ فإذا لزمتها الزكاة فامتنع أحدهما عن تسليم ما عليه كيف وجه خلاص الشريك من الزكاة . وإذا لم تثبت عليه الخلطة لصغره وعدم أمره وبقيت إلى بلوغه فلم يعزلها حتى حال عليها الحول أترى عليه الزكاة على هذا أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت الأم هي الوصى له أو الوكيل أو المحتسب بمصالح اليتيم فى ماله فخلطتها فى بقر زوجها وتخالطها فى الحلب والمأوى فهى خلطة جائزة وثبتت عليه الزكاة بالخلطة فى سهمه على أكثر القول لا فى الإجماع لما فيها من وجود نزاع وعلى من يثبتها فليس عليه من الزكاة إلا مقدار سهمه وخلطته لها بعد بلوغه أوجب وأثبت فى معنى الزكاة وتركها فى حكم الخلطة كاف لذلك فعليه إذا تم الحول زكاة سهمه الثابت فى الحديث الصحيح : إنه لا خِلاط ولا وِراط ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : شيخنا ذكر لى بعض العارفين عن الشيخ أبى نبهان الخروصى ـ رحمه الله ـ يقول : لا يعطى أحد أحداً من الزكاة حتى يسأله : إنه فقير أم غنى أهذا لازم أم مستحب ، أرأيت فيمن كان معروفاً بالفقر حقيقة بلا شك فيه هل يلزمه سؤال أم لا ؟

الجواب :

هذا لازم فيمن لا يعرف بفقر ولا غنى وغير لازم فيمن يعرفه بالفقر فإن فإن إعطاءه جائز له بغير سؤال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده بعض المال وينفق غالّته فى مصالحة ومؤنة من يلزمه عوله ومصالح المال ويبقى محتاجاً إلى الزكاة أيجوز له أخذها ويشترى منها لزوجته وأولاده ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك من اللباس الحسن ويشترى

لهم منها الورس والزعفران والعود وما أشبه ذلك من الروائح الطيبة ويطعمهم منها اللحم والحلوى فى وقت الأعياد إذا كانت عادة الناس ذلك ؟

وكذلك إذا أتاه ضيف مستحق يطعمهم منه اللحم وغيره من المأكول ولو اقتصد دون ذلك لكفته غلة ماله لنفقته ونفقة عياله أيجوز له أخذها على هذه الصفة ؟

الجواب :

إذا لم تكف غلة ماله لحاجته وحاجة عياله فمتى قصرت الغلة جاز له الأخذ من الزكاة .

وكذلك إذا عرف أن غلته لا تسكفيه فيجوز أن يأخذ فوقها من الزكاة بقدر كفايته لسنته وما أخذه من الزكاة فيجوز أن يجعل منه لنفسه أو لأهله أو لضيفه وما يحتاج إليه من الكسوة والعيش والعطر واللحم ونحوه على قدر الحاجة وهو الناظر فى ذلك لنفسه إذا تحرى وجه العدل والصلاح فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والصبى الفقير أيجوز أن يعطى من الزكاة ويعطى من تفريق الكفارات أو يطعم منها كان يتيما أو غير يتيم ؟

الجواب :

يعطى منها والله أعلم . فلينظر فيما كتبناه ثم لا يؤخذ إلا بعدله .

* مسألة :

وسألته عن الدراهم التى عندى من الزكاة وقد تزوجت لولدى وقابلت عنه فى جميع الصداق أيجوز لى أن أعطيه من الدراهم التى عندى من الزكاة ليسلمها عما عليه من الصداق .

الجواب :

يجوز ذلك لك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أعطى زكاته رجلا فى ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له : إنى فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غنى عنده بما يخفيه من دراهم أو غيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا صاحبهما فهل يبرأ دافع الزكاة على هذا أم لا ؟

أرأيت إذا لم يسأله : إنه فقير أم غنى إلا أن دافع الزكاة يعلم به أنه فى ظاهر أمره فقير ولم يعلم بغناه فى حياته إلى أن مات فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا . إن كان آخذ الزكاة أميناً عارفاً يستحق الصدقة .

الجواب :

لا بأس عليه فى الوجهين وقد أدّى ما عليه من الزكاة ولا يتعبد بعلم الغيب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الفقير المحتاج الذى لا يملك شيئا من المال ولا مستغنى بكسبه إذا كان بيداراً عند من تلحقه الزكاة أيجوز له أن يخرج ما عليه من الزكاة أن يعطيه إياها ؟ !

قال : يجوز له ذلك .

قلت له : ويجوز أن يعطيها زوجته ؟

قال : لا يجوز له أن يعطيها زوجته ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده دراهم وتمر من زكاة ماله وكلما أتاه سائل أعطاه وكلما أتاه ضيف أطعمه من تمر وأرز وحلاء ويحسبه من زكاة ماله إلى أن يفرغ الدراهم والتمر الذى عنده أتكون واصلة وهو سالم عند الله تعالى على هذه الصفة أم لا ؟ وإن كانت واصلة أيُعْلمهم بذلك أنه من الزكاة أم تكون واصلة بغير إعلامهم ؟

الجواب :

الله أعلم ويجوز لأن يعطى من الزكاة السائل الفقير .

وكذلك الضيف الفقير الذى لا تلزمه ضيافته ويخبره أنه يطعمه من الزكاة لا ضيافة من ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن عنده خمسون قرشا تكفيه ليأكلها حول سنة له ولمن يلزمه عوله هل يجوز له أن يعطى من الزكاة .

الجواب :

لا يجوز أن يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها ولا فرق فى الدراهم إن كانت من بيع أصل مال له أو من فضلة غلة أو من صنعة أو من أى وجه كانت وليس الاعتبار بغلتها أن لو اشترى بها مالاً لم تكفيه غلته سنة .

قلت له : أرأيت إن كان عنده القروش ولو اشترى بهن مالاً لم تكفيه غلته أو تكفيه وتفضل عن قيامه وقيام من يلزمه عوله وإذا تركهن ولم يشترِ بهن مالاً أيجوز أن يقال : هذا فقير ؟

قال : نعم والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : فى رجل له مال فى أفلاج بعضهن بالخمس وبعضهن بالعشر فإذا أخرج الخمس من ماله من الفلج الذى منه الخمس . فالذى يبقى وهو أربعة أسهم هل يضاف على ماله من الفلج الذى يؤخذ منه العشر لمبلغ نصاب الزكاة وتؤخذ الزكاة من الجميع أم من هذه الأفلاج التى يؤخذ منهن الخمس والذى يبقى لا عليهم فيه زكاة .

الجواب :

يحمل ماله على سهمه من ماله الذى فيه الخمس كما يحمل مال البيدار على سهمه من البيدرة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أموال الأيتام تبلغ الزكاة فيها إذا كانت الأموال مشاعاً بينهم لا مقسومة فإذا قسمت لم تبلغ الزكاة فى سهم كل واحد منهم على الانفراد هل تؤخذ منها الزكاة فى حال جملتها منهم أم لا عليهم فيها زكاة ؟

الجواب :

إن المال إذا بقى غير مقسوم بين الورثة تؤخذ منه الزكاة من جملته ما لم يقسم فإذا قسم وتعينت السهام لم تؤخذ الزكاة إلا من كل سهم وحده إذا بلغ النصاب ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : فيمن يقبض الزكاة إذا أطغى رب المال ماله أو وكيله ثم إن ربّ المال أطغى ماله ديناً إلى مدة معلومة بأكثر ثمن ثم علم بذلك من يقبض الزكاة أله أن يطلب تلك الزيادة من ربّ المال أم لا ؟

الجواب :

قابض الزكاة مخير فى ذلك إن شاء أتم هذا الطغاء إلى مدته وإن شاء قسمها تمراً وإن شاء أطغاها ثانية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى اليتيم إذا طغيت جميع أمواله ولم يترك له شىء من النخل لرطب يجوز أن يسامح شيئاً من الدراهم لا يؤخذ منهن زكاة من غير تقدير لما يحتاجه لأن ذلك شىء مجهول .

الجواب :

تؤخذ الزكاة من الطغاء كله إن كانت تجب فيه الزكاة .

وكذلك البالغ إذا أطغى ماله على هذا ، والله أعلم .

قلت : فإن كان هذا الرجل الذى أطغى مال هذا اليتيم خائناً أو مجهول الحال والغلة قد فاتت فما الذى يدل هذا القابض للزكاة أعنى فى أخذ الزكاة والدراهم فى يد هذا المذكور .

قال : يجوز قبض زكاة اليتيم ممن فى يده إذا أقر أنها الزكاة سواء كان مجهولاً أو خائناً أو غيره ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وفيمن عنده مال لا تبلغ فيه الزكاة وعنده بعض البيدارة فى مال من تبلغ فيه الزكاة أتضاف البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة من الجميع أم لا تضاف ؟

الجواب :

تحمل البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده والدة وزوجة وأولاد وإخوة وعندهم بعض المال وكل أحد منهم معترف بماله إلا أنهم يحملون غالة بعضهم على بعض لما يحتاجون إليه من كسوة وطعام وغير ذلك . وكانت الزكاة لا تبلغ فى مال كل واحد منهم على الانفراد . إلا إذا كان المال جملة على معنى ما تقدم فى المسألة هل تؤخذ الزكاة من الجميع على هذه الصفة أم لا عليهم فيه زكاة ؟

الجواب :

لا يحملون على بعضهم بعض إلا مال الزوجين المتعاوضين ومال الأب وأولاده الصغار . وأما ما عدا هؤلاء فلا تحمل أموالهم بعضها على بعض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بيع الخيار إذا أدركت غلته ثم إن المشترى أخذ دراهمه من عند البائع ورضى أن تكون الغلة للبائع عالماً كان أو جاهلا بالأمر أن الغلة للمشترى بعد إدراكها فالزكاة على من أخذ الغلة على أى وجه كان أم ترى غير ذلك ؟

الجواب :

أرى أن الزكاة من الغلة نفسها من غير نظير فيها لمن تكون إذا بلغ فيها النصاب ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المال المبيع بالخيار على من زكاته على البائع أم على المشترى وهل فرق فى ذلك إذا كانت صفقة البيع مع إدراك الغلة أو قبل ؟

الجواب :

الزكاة على من له الغلة ، والله أعلم .

*مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ من الزكاة فى حال يجوز له أخذها أيجوز له أن يكسى منها من يلزمه عوله ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك أو يشترى منها منيحة أو ضحية أو سلاحًا أو يبنى منها بيتًا ليسكنه . وبالجملة فيجعلها فى جميع مصالحه ويتصرف فيها كيف شاء وأراد إلا شراء الأصول .

الجواب :

كل ذلك جائز له إذا أنفقها فيما يلزمه أو يجوز له من ذلك .

قلت له : وأى شىء يلزمه من ذلك وما الذى يجوز له منه أخبرنى به .

قال : لا يمنع من المباح إذا كان لحاجة نفسه أو عياله من غير إسراف ولا تهذير ولا قصد مباهاة ومكاثرة وليس الغزل من أدنى اللباس . وإذا كانت المرأة تلبس الحرير ولزمته عو نفقتها جاز له أن يصرفها فى ذلك . وإلا لم يضق عليه ما كان ذلك بمعروف فى نية صالحة . وشراء المنيحة والضحية جائز . وكذلك السلاح إذا احتاج له .

وبالجملة فلا يمنع من مباح إذا كان باقتصاد ونية خير ويؤمر أن لا يترك النظر ولا يهمل الاقتصاد فيما يأتي من ذلك أو يذر . فما لم يكن الأخذ زائداً عن المباح ولا الإنفاق خارجاً عن الاقتصاد فكله لا بأس به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : هل فرق بين الزكاة والصدقة أم هما لفظان مترادفان بمعنى واحد أم قد يترادفان تارة ويفترقان أخرى ؟

الجواب :

هما لفظان مترادفان إلا أن الزكاة أخص عرفا بالمفروضة والصدقة تشملهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل باع ماله كله بيع الخيار أو شيئاً من النخل منه والنخل قد صارت تثمر . على من تجب الزكاة منهما على البائع أم على المشتري ؟

الجواب :

إن كان المشتري قد طلب شراءه الأصل فكانت له فزكاتها عليه إن وجبت فيها الزكاة وحدها أو مع ماله . وإلا نهي على البائع على نحو هذا القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل منع الزكاة في أول شبابه . ثم ندم على ما أتى به . ولجأ إلى متابه . فتحرى ما منعه من الزكاة في السنين الماضية وعرف مقدارها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكان له ولد محتاج إلى التزويج فدفع له جربان تمر على أنها عما لزمه من الزكاة ثم اشتراها منه ودفع إليه ثمنها ليتزوج به أترى له صنيعه هذا وجه خلاص وبراءة من تبعتها أم لا ؟

الجواب :

إذا تزوج الابن وهو فقير وصار الصداق دينا عليه فيجوز أن يدفع له قدر كفايته من الزكاة من سهم الغارمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن كان الوالد ملتزماً لمؤنة ولده البالغ وكسوته وفى نيته ثم أراد أن لا يلتزم ذلك فجعل يدفع إليه من زكاته من غير إعلام له منه أن هذا من الزكاة أو أعلمه أنه منها أخبره بترك التزامه عوله أو لم يخبره ذلك .

الجواب :

يجوز له ذلك وإعلامه به أحسن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى العبيد إذا لم يعرفهم الإنسان أنهم أحرار أم مماليك أيلزمه سؤالهم إذا أعطاهم شيئاً من الزكاة أم لا ؟

الجواب :

نعم وليس له أن يعطيهم إلا على معرفة منهم لئلا يقع فى غير محله . والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى الذى عنده ولد بالغ هل له أن يقيمه هو وزوجته من الزكاة . وكذلك الذى عنده أمٌّ فى بيته هل له أن يأخذ من زكاة مالها إذا كان فقيرًا .

الجواب :

فى الوجهين نعم كله جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذين يجب أن يعطوا من الزكاة الفقير المنقطع أم يكون الذى عنده البعض ولم يكفه لقوامه إلا بعبث ثان أو يبيع من أصل ماله لقوامه أم يعطوا الأمناء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء ؟ وهل يجوز أن يخصّ قرابته وجيرانه أم لا ؟

الجواب :

حد من يعطى من الزكاة هو الفقير ومن ليس عنده من الغلة أو من الصنعة ما يكفيه لسنته فهو فقير وفى حد الفقر اختلاف كثير . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : الذى عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا أراد أن يرسله ليباع له فى الهند ويعطى زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع فى عمان له ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم فإن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر للزكاة تدفع القيمة عنها فعسى ألا يخرج من الصواب .

* مسلة :

وعن رجل تجب عليه الزكاة فى ماله وعنده زوجة فقيرة أيجوز له أن يعطى زوجته من زكاة ماله أم لا ؟ إذا أخبرها أنها من زكاة ماله وأمرها أن تنتفع بها فى غير ما يلزمه لها إذا كانت فقيرة تجب لها الزكاة عرفنا إذا كان له وجه جائز فى ذلك ؟

الجواب :

يوجد أنه ليس له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شىء من الصيغة يلزمه فيها النصاب هل تلزمه الزكاة فى هذه الصيغة أم لا ؟ وكذلك فطرة الأبدان يلزمه أداؤها ومتعلق عليه حقوق العباد ونيته تأديتها عند ميسوره .

الجواب :

إن كانت الصيغة لم يتركها لتباع فى دينه الحاضر فتخرج الزكاة منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى ماله مستغرق بالدين يجوز أن يعطى من الزكاة بعد ما حل أجل ما عليه أو قبل ذلك أم لا ؟ رحمك الله وإيانا إن شاء الله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن كان هذا المستغرق ماله بالدين أو غيره من حقوق العباد قد صار فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة لقضاء دينه وسد خلته ويجوز للمعطى أن يعطيه فى قضاء دينه ولو كان كثيراً لأنه وجه من وجوه الصدقات إلا من كان غارماً فى معصية الله فلن تجوز له على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً فى الصدقة والزكاة والمجتمع فيها من الحقوق أنها للفقراء مع المختلف فيها مثل ما يكون فيها للمبتلى الخيار فى إنفاقه لها على الفقراء أو ذوى الجنس كلها تخرج مخرجاً واحداً أم فرق بين ذلك وعند إنفاقه لمثل هذه الحقوق على أهلها أيلزمه أن يخبرهم بذلك أم النية تكفى ؟

الجواب :

ما مخرجهن فى الأصل بواحد بل لكل منهن ما يخصه من حكم إلا أن ما صار منهن للفقراء فوجه إنفاذه فيهم واحد فى مقدار العطاء لا فى جواز من يعطى ومن هو الأولى ؟ إلا أنى أذهب إلى أن أهل الديانة منهم والفضل والولاية هم الأولى فى كل ما مرجعه للفقراء مطلقا فإن لم يوجد أهل الولاية فمن دونهم من أهل الصلاح من ذوى دين الاستقامة فتستوى أحكامها فى هذا على ما بها من اختلاف فى مواضع واتفاق فى أخرى إلا ما خُصَّ بوجه منها لخصص له من وصية أو نحوها فلا يجوز مخالفة ما به يوصى .

وكذا من رأى الأعدل فى غير ما يرى فلكل منهما وعليه إن رأى

الأعدل أن لا يعمل بغيره من الأهزل . وليس لنائب عنه من وصى أو وكيل وغيره أن يخالف عن أمره إلى غير مابه أوصى أو أمر لحجره لأنه هو المتعهد فيما يلى به بإنفاذه على ما هو أولى به لأنه موضع رأى لمن قدر عليه من أهله . والله أعلم بعدله فلينظر فى ذلك كله .

مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن له مال ووجبت فيه الزكاة وأراد إخراجها لأهلها أيجب عليه السؤال عن أهلها المستحقين لها أم يكفيه قوله لمن يعطيه : إنه من مال الله تعالى ويبرأ منها ويكون المعطى أميناً على ذلك سواء كان ثقة أو ما دونه أولا ؟

أرأيت إذا كان فى بلد لا يعرف فقيرها من غنيها من قبل التجمل باللباس ربما يُرى فقير ويُظن أنه غنىّ وبالعكس أيجب عليه السؤال مع ذلك أم لا ؟

أرأيت إذا أعطى رجلا قد استقام مع رجل على شىء معلوم بالحول أو بالشهر أو باليوم ومكفول قوته وأغلب كسوته ولا عليه تبعة لأحد بل إذا اعتزل بنفسه بذلك المقام به لم يكفه لقيامه طول سنته أيكون واسعاً للمعطى أن يعطيه وللمعطَى أن يأخذ منها ما لم تخرجه من حد الفقر إلى الغنى .

أرأيت إذا كان رجل ذا صنعة ويحصل من صنعته ما يكفيه يوماً بيوم أو شهرا بشهر أو سنة بسنة لا زيادة على ذلك ولا عليه تبعة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه سواء علم به أم لم يعلم إذا قال له : من مال الله تعالى أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن جاز له أن يعطى من الزكاة أيجوز له من فطرة الأبدان أم لا أم بينهما فرق ؟

أرأيت إذا كان لغنى زوجة أيجوز له أن يعطيها من زكاته أم لا ؟ وإن لم يجز له أن يعطيها أيجوز لها أن تأخذ من عند غيره من الزكاة والفطرة سواء كان الزوج قائما بجميع حقوقها أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يعرف من يعطيه فلا بد أن يسأله فإن قال : إنه فقير فليعطه إلا أن يصح معه غناه وإن أعطاها ثقة وأخبره أنها من الزكاة فأخذها فأرجو أن لا يضيق عليه . لأن الثقة يحسن به الظن أن يأخذها إلا على ما جاز له لنفسه أو يوضعها فيمن يستحقها ما لم يشترط عليه فيها شرطا من هو الأولى بإنفاذها وإلا فهو مأمون عليها .

ومن استغنى بقيامه عند غيره أو بصنعته ولو يوما بيوم فلا تجوز له الزكاة لغناه وهو المشار إليه فى الحديث المروى : ذو مرة فاسقوى .

وصدقة الفطر هى نوع من الزكاة فمن جازت له الزكاة جازت له تلك . وبالعكس ولا عكس لأنهما شىء واحد لا غير .

وزوجة الغنى إذا استغنت به لم يجز لها زكاة إلا إذا كانت فقيرة لها لمعنى يخصها كأكونه لم يقم بواجب نفقتها وكسوتها عدوا فبقيت فى ضرورة أو كانت من الغارمين بحق فلها من مال الله نصيب .

قلت له : ما تقول فيمن له بيوت يقعدها بالحول بشىء معلوم أيجب عليه متى ما قبض القعد أن يزكيها أم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ؟

أرأيت إن وجب قعد بيوته فى شهره الذى سلم فيه زكاة ماله أعليه أن يزكيها مع ماله الواجب فيه الزكاة أم لا ؟

وما الفرق بينهما وبين أصول الأموال كالنخيل وغيرها من الذى تجب فيه الزكاة من ثمار الأصول بيّن لى بيانًا شافيًا لك الأجر والثواب ، من العزيز الوهاب .

الجواب :

ليس عليه زكاتها فى الحال إلا بعد الحول على الأشهر بحسب وقت زكاته قبل الحول فيزكيها معه ولو فى حين قبضها واستفادتها أو وجوبها إن كان على مقدرة من قبضها ممن هى عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ما تقول فيمن سلّف ماله أناسًا يعالج ولم يخالصوه سريعا وبقى معهم مدة من الزمان ولم يزكه صاحبه رجاء منه متى يقبضه ليزكيه وفى أصل السلف العشور على المسلف ومتى جاءوه بماله ليخالصوه قبضه صاحب العشور فأخذ منه الربع أعليه الزكاة فى الذى أخذه صاحب العشور أم لا عليه فى الذى قبضه خاصة ؟

أرأيت إن خصه صاحب العشور أعنى المال على أن يؤتى له عشوره ليسير أحد من طرفه يأخذه ولا يقدر أن يمتنع عن التسليم صاحب المال أيكون كله سواء فى الحكم بين لى فى كلا الوجهين لا زلت مأجورًا — إن شاء الله تعالى .

الجواب :

ما قبضه صاحب العشور فأخذه فهو بمنزلة ما تلف قبل وصوله ولا زكاة

عليه فيه إلا أن يكون مذ حلّ حقه هو قادرا على قبضه ممن عليه فتجب عليه زكاته مذ ذلك إلى أن تلف وإلا فلا . وما لا يجد بداً من تسليمه منه لصاحب العشور فيشبه عندى أنه سواء أعطاه منه أو عنه وهو عندى صاحب العشور أو قبضه عنده على شرط التسليم منه وهو لا يقدر على الامتناع منه إن صح ما أراهُ فانظروا فيه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عنده أمانة لآخر فمات المؤمن وترك ورثة أيتاما وبلغا ولم تجز لهذا الأمين فى هذه الأمانة القسمة وبقيت الأمانة فى يده وهى مما يبلغ فيها النصاب أيجوز لهذا الأمين أن يخرج منها الزكاة إذا حال عليها الحول وهى فى يده مذ مات المؤمن إذا كانت الأمانة مشتركة بين أيتام وبلغ أو ليس له ولا عليه فى ذلك شىء ؟

الجواب :

إذا وجبت فيها الزكاة فالبلغ يخرجونها عن أنفسهم . وأما الأيتام فإن كان مما تجب فيها الزكاة وهى من الثمار أو الأنعام ولليتامى وصى أو وكيل من الحاكم فقد قيل : عليه أن يخرجها عنهم ولا يؤخرها .

ومختلف فى الولى والمحتسب فقد قيل : لهم إخراجها عنهم لا عليهم .

وقد قيل : لهم وعليهم .

وقيل : لا لهم ولا عليهم .

وإن كان المال ذهبا أو فضة ولليتيم وصى أو وكيل . فقد قيل : إنه مخير إن شاء أخرجها عنهم . وإن شاء تركها إلى بلوغ الأيتام وعليه إعلامهم بها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله حجة عليهم إن كان أمينا فى مالهم ويجرى فى نحو هـذا الاختلاف فى المحتسب والولى والغائب كاليتيم .

وقيل بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب لأن له حجته إذا رجع ويحتمل أن يكون يسلمها بنفسه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها إذا كان فقيراً . وكذلك أولادها وما حد وجوب الزكاة على المتعبد أداءها وما حد سقوطها عنه؟ أرأيت إذا كان مال المرأة فى يد زوجها بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لا يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها ولا عن أولادها إن لم يلزمها عولهم أو تلتزمه فإن لزمها أو التزمته وهم صغار فتخرج عنهم الفطرة ما لم تتحملها بدين أو تخاف أن لا يكفى ما معها لنفقتها فى يومها . وقيل : فى شهرها . وقيل : فى عامها .

* مسألة :

ومنه: وما تقول شيخنا فى رجل عنده دراهم مرجعها لفقراء المسلمين أو كانت معه من دراهم الزكاة أيجوز له أن يسلمها عن دين رجل من المسلمين كان الدين أصله بحق أو كان بغصب ثم تاب أيقضى عنه منهن ؟ أرأيت إن كان عنده شىء من الأصول أيجوز أن يقضى الدين ويترك أصله أم لا يجوز إلا بيع أصله أولا ؟ وإن لم يكف يقضى عنه أفتنى فى ذلك .

الجواب :

إن هذا من الغارمين ويجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه الذى لم يكن أداته فى معصية والتائب ينبغى فيما عندى أن يعان على الخلاص من كل ما لزمه إن كان فقيراً ولو كان عنده بعض الأصول إذا لم تكن فى غلتها فضلة لقضاء دينه .

* مسألة :

ومنه : قلت له : وإذا كان لليتيم قروش فى يد محتسب فاقترض منها شيئا فأتلفه وهو فقير أتكون زكاة هـذه القروش فى مال اليتيم أو على المحتسب المقترض إذا كانت القروش المقترضة نصاباً أو كان لليتيم مما يتم به النصاب إن لو حمل تفضل بيّن جميع ما فى هذه الأسئلة بيانا شافيا .

الجواب :

لا يبين لى أنها على المقترض بعد ما أتلفها إذا لم تبق فى يده حتى تجب عليه الزكاة فيها .

وأما زكاتها على اليتيم فإن كان المقترض لها مليا وفيا فهى على اليتيم تزكى فى كل سنة .

ومختلف لو كان مليا غير وفىّ إلا بالمحاكمة أتخرج زكاتها أم حتى تقبض فتزكى لما مضى ؟ فإن كان المقترض غير وفىّ ولا ملىّ : فلا تجب الزكاة فيها على اليتيم . حتى تقبض فتزكى لما مضى .

وفى قول آخر : فتزكى سنة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى قول ثالث : فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول . من يوم قبضها أو يأتى وقت زكاة نقد اليتيم فتزكى معه بلا خلاف لأن لها حكم الفائدة فى هذا القول والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يعجبك من القول فى البيدار تؤخذ منه الزكاة إذا كان بسهم أم حتى يبلغ فى سهمه النصاب ، وفى الرطب يطلع لصاحب المال بقدر ما يرزؤه من الرطب أم يزكى الجميع والناس أكثرهم غير منصفين إن فتح لهم هذا الباب وقيل لهم أن يطلعوا بقدر مرزأتهم من الرطب أخـــذوا الجميع وقالوا نرزؤه ما يعجبك فيهم تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

إن كان البيدار فى مال من تجب الزكاة فى ماله فإذا بلغت الزكاة فى جملة المال الذى هو بيدار فيه فعليه الزكاة معه لأنه شريك وإن لم تبلغ فيه الزكاة . فإذا بلغت الزكاة فى مال العامل كله أخذت منه الزكاة .

وأما ما يحتاجه الناس من أموالهم للأكل رطبًا فكذلك لا تعارضوهم فيه فى الزكاة إلا أن يعلم أنهم لا يحتاجون إليه وإنما مرادهم الحيلة على منع الصدقة فكل حيلة باطلة تبطل .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له حق على بيت المال أو على الإمام فأمر الإمام بوفائه هل يجوز أن يقاصص صاحب الحق من زكاة ماله بما عليه أم لا يجوز إلا أن تقبض الزكاة منه ويوفى من بعده . وإن كان لا يجوز وفعل ذلك المأمور بالوفاء عليه أن يرجع أم يمضى بما فعله ويصلح القابل ؟

الجواب :

المقاصة بمثل هذا لا تجوز فى أكثر القول .

وقيل : إن توسع بالماضى فلا يضيق عليه ويصلح المستقبل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الزكاة إذا لم يصح لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز فى أخذها من أهلها . وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضى وما حد التقية التى لا يصح الرضى من المسئول مع وجودها ؟

الجواب :

إذا لم يخش المسئول بطشاً منكم أو قيداً أو حبساً فأعطاها عن رضى جاز أخذها لكم لأجل فقركم إذا لم يجز الجبر ، والله أعلم .

وحد التقية أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وأن الحاجة إلى الدراهم مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلى والدراهم المجعولة فى التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه فى الدراهم ويراعى به حول سنة أم لا إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمناً مع تجارته أو تركه حتى يعصر فينظر الأوفر للزكاة فيكون جائز الأخذ منه قبل الحلول مع من عليه زكاة الورق وممنوع إلا بعد الحول ممن لم تكن له دراهم يزكيها أم تأمرونا بالتغافل عن أخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية صرح لى معانيها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن كان زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ فى غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ الزكاة منه . وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارته . وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول ما لم تحمل على تجارة غيرها أو درهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً : وهل يجوز أن يصلح على زكاة التجارة والحلى إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلى ومن تهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلى وضرب التجارة بالثمن بين لنا ذلك .

الجواب :

يجوز ذلك إذا لم نرتب فى قوله وظهرت موافقته فى النظر فإن ارتبت فيه رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا اليمين فائدة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شىء من الصيغة يلزمه فيها النصاب هل تلزمه الزكاة فى هذه الصيغة أم لا ؟

وكذلك فطرة الأبدان يلزمه أداؤها ومتعلق عليه حقوق العباد ونيّته تأديتها عند ميسوره .

الجواب :

إن كانت الصيغة لم يتركها للقباع فى دَينه الحاضر فيخرج الزكاة منها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا أراد أن يرسله ليباع له فى الهند ويعطى زكاته دراهم قروشاً على حساب قيمة ما يباع فى عمان أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم فإن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر الزكاة يدفع القيمة عنها فنسى أن لا يخرج من الصواب .

* مسألة :

ومنه : ونناظركم فى الزكاة نريد نأخذها بالمقاسمة نخلا من بسر ورطب ونأمر العمال بذلك ونطفى حق الله أو ندعه بعد أخذه لأن فسقة أهل هذا الزمان إذا تركوا يتصرفون حتى تصل المصاطيح لا ليحصل منهم إلا القليل على ضعفهم ونفاقهم وهذا أضبط للزكاة وأقل عناء ومشقة على العمال مع أنهم معدومون غير موجودين والدولة فقيرة وقد طال ما تمرد أهل عمان وأضاعوا حق الله فيها وبنظركم كفاية .

الجواب :

افعلوا الجائز وما لا يخالف الحق وأنت بحمد الله عارف بقواعد الشرع وسيدنا الإمام يعجبه توفير الدولة على الوجه الجائز ونحن كذلك وعليكم بالاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم والسلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : ورجل باع ماله بيعا فيه إقالة والمناقضة بينهم من البائع والمشترى وأخذ البائع الثمن واتجر بهذه الدراهم وحال عليها الحول وهى فى يده أعليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة أم على من تكون زكاة هذه الدراهم ؟ وكذلك غلة هذا المال لمن هى عرفنى سيّدى ؟

الجواب :

عليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة المذكورة هذا إذا كانت تبلغ نصاب الزكاة وحدها أو هى محمولة على شىء من ماله فهو سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أناس شركاء فى شىء من النخل أيجوز قسمها فى رؤوس النخل وهى غير مدركة إذا كانت نيتهم فراراً من الزكاة ؟

الجواب :

أما قسم الثمرة عذوقا ونيتهم الفرار من الزكاة فغير نافع لهم إن كانوا فى الأصل ممن تجب عليه الزكاة بالشركة المذكورة على أصح ما قيل فيه قياساً على قول النبى ﷺ فى زكاة الأنعام : لا خِلاط ولا وِراط .

وأما القسم لهم على غير هذه النية فجائز لهم قبل وجوب الزكاة فيه فإذا تميز كل منهم بنصيبه فلا يحمل حال وجوب الزكاة فيه بعضهم على بعض لزوال الشركة المقتضية لذلك ولكل امرىء منهم ما نوى وعليه ما نوى وذلك

فى القياس كمن له أربعون شاة إلا واحدة لشريكه فقبل أن يحول عليه الحول عزلها عن شياهه فالزكاة واجبة والعزل ليس بنافع لمنع النبى ﷺ فلو افترقا على غير هذه النيّة جاز لأنهم مالهم يتصرفون فيه كما يشاءون ما لم يقصدوا مأثما كذلك فى الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والشنقة من الزكاة ما سنها تفضل سيدى علىّ بذلك . فإنا لم نجد فى الأثر معبرا عنه إلا بشاة وسطة ولم نعرف معنى ذلك لما بنا من الجهالة . نسأل الله تعالى أن لا نكون من الجاهلين ولا من المتجاهلين . واعلم شيخى أنى أعطيت فى أوان رجعتى وبدء إنابتى شيخى البليشى خنجرى بما فيها من ذهب وفضة وغير ذلك عما ازمنى من زكاة ثم ردها علىّ عطية منه لى وهو كما تعلم كان رجل ضريرا ولعله غير عارف بقيمة تلك الخنجر فماذا ترى فى ذلك وهل يصح ذلك إذا هو أعمى تفضل سيّدى بإنقاذى من الحيرة بنور العلم والبصيرة .

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أعلم ما مرادك بالشنقة فى هذا الموضع فالمعروف عندنا لغة وشرعا أن الشنقة ما بين الفريضتين كما بين الأربعين إلى تمام مائة وعشر من الغنم فهو الشنق محركة لا زكاة فيه وقد جاء فى الحديث النبوى : لا نِشاق فإن كان مرادك بهذا معرفة الإنسان فى الزكاة مطلقا من نوع ما تخرج فيه النعم عن إبل أو بقر أو غنم فمن الغنم ثنىّ من المعز والضأن فهى بنت سنتين ودخلت فى الثلاث والجذع من الضأن جائز فى أكثر القول ومن المعز لا يجوز فى أكثر

القول ولو كان سمينا قارحاً والجذع ماله سنة كاملة ودخل فى الثانية وقيل هو الثنىّ فى قول حكاه الصيمرى والجذع ما دونه ونختلف فيه إلى ستة أشهر .

وأما من الإبل والبقر فلها أسنان أخرى واستقصاء ذلك مذكور فى كتابنا المسمّى بلطائف الحكم فى صدقات النعم فطالع فيه إن شئت تجد به الكفاية والنهاية — إن شاء الله تعالى .

وأما ما صنعته أنت وشيخك الهليشى فغير خارج من الصواب ولا بأس بمثله لمن يريد الخلاص ولا يضرك كونه أعمى فإنه غير خارج من العدل فى الرأى الصحيح والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : بسم الله الرحمن الرحيم . جواب لأشياخنا وإخواننا من أهل نزوى عافاهم الله جميعاً . وذكرتم من جناب الجواب المكتوب للكميان لم نذكر فيه شرط الدراك وكأنه بخلاف الموجود فى الأثر فعلى الحقيقة فلا أحفظ الآن ما هو مكتوب له هنالك ولكن فى السهو منى جائز ولكونه من قصور علم أقرب وفى باب العذر أدخل وفى الظن أن ذلك الجواب قد تركته مبهماً ولكن فى الظن لابدّ من قرينة فيه منبهة وإذا رجعتم فى ذلك فلا بد من التصريح بكشف وجوهه على سبيل الاعتبار .

فأقول : أما إن الدّراك هو المانع للقسمة على الإطلاق ولو لم يقصد به الهرب من الزكاة فالقول بذلك لا يصح كذلك . وإن وجد فى الأثر فله خصوص وعموم وبمقتضى النوازل يكون جواب المسائل وسأخلص لكم شيئا من ذلك .

فأقول : أما شركة الثمار فهي في الأصل مختلف في وجوب الزكاة فيها ما لم يبلغ لكل واحد من الشركاء نصاب الزكاة في سهمه خاصة وهـذا الاختلاف موجود بالنص في الجزء الأول من أجزاء الزكاة من كتاب بيان الشرع ولكن الأكثر والأصح عندنا وجوب الزكاة على الشركاء إذا اجتمع لهم من الشركة ما يكمل نصاب الزكاة للأثر الصحيح : إنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع من أجل الزكاة وهو في الأصل كأنه قياس على الحديث النبوي الوارد في زكاة الأنعام حيث قال : لا خِلاط ولا وِراط ولا بد من تأويل مطابق بتفصيل موافق فاستمع له بقلب حاضر وفهم مميز باعتبار أحوال القسم .

فأقول : أما القسمة قبل الدراك فجائزة على الإطلاق سواء كان فراراً من الزكاة أم لا . إذا لم يثبت للزكاة حكم يوجبها وما لا وجود له بالحكم فلا يوجب منع مباح في الأصل . وأما بعد الدراك له حالان إما هرباً من الزكاة وإما لا فإن كان لا فهو على الإباحة كما احتاج الشركاء إلى أكله رطباً وإما هرباً من الزكاة فإن كان بالدراك يوجب حكم الزكاة فالمنع جائز لأنها شريكه حينئذ في ذلك ، وإن كان لا فالإباحة باقية على أصلها الأول ، ولا بد من إقامة دليل على أحد الوجهين حتى يتضح الحق به .

فأقول : الدليل على ذلك إما عقلي وإما شرعي سماعي فالعقلي : إنه لا فرق بين التمر والرطب إلا بزيادة جفاف في التمر عن الرطب وذلك لا يغير حكماً عن أصله لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع مكوف إذا كان الشيء هو الشيء بعينه فلا فرق بينهما إلا من جهة الاسم فقط وذلك ما لا يغير حكما عن أصله .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما من جهة الشرع فوجوب الزكاة فى البسر المطبوخ بالنار إن بلغ نصاب الزكاة وحده أو تمر محمول عليه ، وإذا وجبت الزكاة فى البسر فهى فى الرطب أوجب لا محالة .

فإن قيل : فمقتضى هذا أن الرطب والبسر فيه الزكاة شركة فلا يصح لأحد منه الأكل ولا العطاء إلا بإخراجها على ظاهر قولك والإجماع على خلافه .

فأقول قد اعتبرناه فوجدنا لذلك خصوصا وعموما والحق فيه بما يطابق السنة والإجماع أن التوسع بالأكل والإطعام والعطاء مما قد عفى عنه من الزكاة لأهل الإسلام كما عفى عن زكاة الخيل والرقيق فهذا معلوم بنص الحديث . وذلك معلوم بالفعل من إجماع فرق الإسلام لاستحالة أن تجتمع الأمة على ضلال . وهذه الإباحة فى حال كونه بسراً أو رطبا مثل حال كونه تمراً لأن الأكل جائز منه ما لم تعين الزكاة حتى فى المساطيح على ما قيل ما لم يكن فى ذلك إجحاف به فيمنع .

وأما إطلاق القول بأنه لا زكاة فيه ولا تعلق للزكاة فيه ما دام بسراً أو رطبا فذلك باطل لما مضى أن من البسر ما ورد الأثر بوجوب الزكاة فيه وفاقا للقياس العقلى . وإلا للزم الإجحاف بحقوق الله كما هو معناه فى بوشر لا تحصد أكثر الثمرات إلا بطنا فتباع كذلك وإبطال الصدقة منه باطل . ولو جاز لكان بإتلاف الثمرات بالطفاء إتلاف الزكاة أيضا لأن البائع قد باع قبل وجوب الزكاة فى ماله ولأن المشترى لا زكاة عليه ولو صح ذلك لما بقى شىء من الزكوات على أحد لأن أكثر الخلق يختارون الفرار عن وجوبها لتسلم لهم غنيمة من دنياهم إن لو صح ذلك ، ومحال أن يصح ذلك جزما لما أوردناه من العلل وشاهد الأثر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والذى يوجبه النظر من ذلك أن لا يترك على إطلاقه كما هو فى مجملات الأثر ولكن يؤتى فيه بالتفصيل على الوجه الأصيل لقبوله للتأويل . فيقال : أما ما وجد فى الأثر من أن المبيع رُطبًا لا زكاة فيه فهو محمول على الشىء اليسير الذى يجوز التوسع فى مثله ويمثله تعامل الناس سلفًا عن خلف . لعدم الضرر والإضرار . ولا جرم فهذا التوسع قد يطلق القول بالإباحة فى مثله حتى من الحداد من التمر قبل تعيين الزكاة من غير تأخير لها بلا عذر ألا ترى ما وجد فى الأثر لمن سأل عمن له تمر فى المسطاح وسر عليه البقال أيباح له أن يشترى بشىء من التمر شيئًا من البقل لأكله فى الحال ؟ فأجابه المسئول بالجواز .

وهذا معنى المسألة من دون لفظها . ويمثل هـــذا يستدل أن المباح من ذلك شىء يعرف بالعادة لأخذ بالمعروف وكأنه هو المراد يقول من كان من رأيه أن لا زكاة فى الرطب ، ولعله ترك الاشتراط إلى حد معلوم لأحد معنيين : إما التعارف عنده من بيع رطب فى تلك الأماكن غير خارج من حدّ السعة فيكون جوابًا على المتعارف عنده ، وإما لعذر آخر فالتفصيل لذلك لا فائدة لنا فى الاعتناء به . والوجه الثانى معتبر الوجوب الصريح للزكاة فى المبيع من بعد الإدراك لما قدمناه بالاعتبار السائغ به فيه كما علمت .

وبهذا التقسيم قد علم أن القسمة بين الشركاء من جهة الزكاة لها أحوال ثلاثة .

أما قبل الدراك فجائزة بلا شرط .

وأما فى حال الدراك فجائزة بشرط أن لا يكون هربا منها قصداً أو حكما ، وهذا كلام جامع لمعان فليتأمل .

وأما بعد كونه تمراً فلا يصح إلا بإخراجها جزما ، وهذا التفصيل بأسره على قول من لا يرى تفريق مجتمع من أجل الزكاة . هذا حد ما حضرني من البيان في جواز القسمة من أجل الزكاة .

وأما إباحة القسمة وتفصيل وجوه ذلك جوازاً أو لزوما تراضيا أو حكما فلها تفصيل آخر لم نذكره مشروحا في الجواب السابق ولا في هـذا اللاحق ثم لا رأى لنا الآن في تفريع وجوهه ها هنا فاقنع بما صار إليك من البيان بالدليل العقلي من النظر القياسي على الحفظ النقلي . وانظروا في جميع ذلك ثم لا تقبلوا منه إلا عدلا فقد أوردته على معنى المناظرات بيني وبينكم والسلام عليكم من أخيكم الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده .

* مسألة :

ومنه : وما صفة ما جاء في الأثر غنى في حضره فقير في سفره أذلك إذا سافر الإنسان وليس عنده ما يكفيه لزاده وراحلته ومؤنته في سفره أم إذا كان عنده ما يكفيه لحوائجه وجميع أموره مثل حضره يكون فقيراً بيّن لنا الفرق في ذلك وأنت مأجور .

الجواب :

إذا كان عنده ما يكفيه فهو غني في سفره أيضا وإن كان في سفره محتاجا وليس له هناك ما يغنيه ولا يقدر عليه بحيلة فهو فقير في سفره غني في حضره ويخرج في بعض القول : ليس عليه أن يحتال ويجوز له الأخذ من الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عليه دراهم من الزكاة أو من مال الفقراء ويقدر على أدائهن وهو غنى غير أن النفس صعبة جموح لا تقود صاحبها إلا لأصعب طرق . يسأل الله الهداية ليتخلص منهنّ فى حياته . وقد أوصى بهنّ بعد موته وأراد أن يدفعهن إلى أحد من أقاربه وهو فقير مستحق ويطلبه شيئا منهن بعد ما دفعهن إليه وقبضهنّ فى يده أهذه حيلة جائزة عند الله أم لا ؟ عرفنا شيخنا جميع ذلك ولك الأجر .

الجواب :

يختلف فى ذلك ولا تقعرى الرخصة لطالب الخلاص والخروج مما عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفهمن عنده تمر من زكاة ماله أيجوز له بيعه ويخرج ثمنه على الفقراء أم لا ؟

الجواب :

وهذا مما يختلف فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : كم عندك شيخنا نصاب الزكاة اليوم بهذا الصرف وهو صرف اليبس لأنا وجدنا فى الأثر نصاب الزكاة من مائتى درهم ولم نعرف حسابها اليوم لأن الصرف مختلف ومن كم قرش نعرف الحساب ضبطاً ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

وزن القرش سبعة مثاقيل من الفضة فبلغ نصابها على هذا القول من عشرين قرشا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له مال وبيوت ودكاكين يتعدهن لكل سنة أتكون زكاة هذه الدراهم العُشر مثل زكاة الدخل أم ربع العشر مثل زكاة التجارة بيّن لنا الأمر بياناً شافياً وأوضحه إيضاحاً كالشمس المضيئة لا زلت لنا عوناً والإسلام قدوة والظلمات سراجاً أنار الله بك الهدى وبوأك فى منازل السعد ؛ إنه على كل شيء قدير .

الجواب :

لا زكاة فى هذا إلا أن يجب القعد فيكون دراهم فتكون فيه زكاة الدراهم إذا حال عليها الحول وأتمت النصاب ففيها ربع العشر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: نسألك شيخنا كم نصاب زكاة التمر بالوزن لأنا وجدناها من ثلاثمائة صاع والتمر مختلف فى الوزن بين الفرض والسائر واشتبه علينا تقديره من كم قلّة نصابه . وفى زوجة المملوك أتعطى من زكاة الفطر أم لا ؟

الجواب :

أصل النصاب من ثلاث مائة صاع وهى خمسة أوسق كما فى الحديث النبوى. وقيل فى وزنه ثلاثة أمنان بتمر الفرض والسائر ثلاثة أمنان إلا ثلثا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومنه : وفى رجل يخدم صنعة من الصنائع وتكفله ومن يعوله ما دام يخدم وليس له من الأصول ما يكفيه ومن يعوله سنة إذا ترك صنعته أيجوز له مال الفقراء مثل الزكاة والكفارات أم لا . لأنا وجدنا فى الأثر إذا كان له صنعة مدرّة ما هذه الصنعة المدرة ؟

الجواب :

هى مثل هذه وفى الحديث : إنه لا يعطى من الصدقة .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يعطى ماله ويأخذ الوكيل العشر أيزكى ما بقى أم من الجميع وكذلك الدلال وإن أخذ الوكيل العشر تمراً أو دراهم لم تبلغ نصاب الزكاة بعد أخذه أعليه شىء أم لا ؟

الجواب :

الوكيل شريك فى ذلك وإذا كان المال تبلغ فيه الزكاة فيحمل بعضه على بعض لإخراجها والدلال لا أعرفه أجير هو أم شريك فإن كان شريكا فهو مثله وإن كان أجيراً فله أجرته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول شيخنا فى قطرة الأبدان إن أراد الرجل أن يخرجها عن عياله مثل زوجات أو أولاد بالغين أحسن له أن يعطيهم يفذونها بأنفسهم أم يجزى وحده عرفنا الصواب مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

فطرة الأبدان يخرجها عنهم فهو أسلم له . وإن كانوا أمناء وأعطاهم يخرجونها عن أنفسهم فحسن .

* مسألة :

ومنه : فى الشعير هل يضاف إلى البر لاستكمال نصاب الزكاة ؟

وكذلك إذا قعد الرجل أرضه بكذا كذا جريبًا حبًا علسًا أو برًا أو شعيرًا أو ذرة هل يضاف إلى ثمرة زراعته إذا لم تبلغ النصاب ثم يخرج الزكاة من الجميع؟ علمنا زادك الله علمًا .

الجواب :

أما الشعير فلا يحمل على البر فى استكمال نصاب الزكاة على أكثر القول . وبعض المسلمين حملهما .

وقد قيل فيما ثبت من معانى الإجارات ككراء الأرض والثور ونحوها : إنه لايحمل على ثمرة الزروع وإن لم يبلغ النصاب وإنى فى الحال لا أحفظ اختلافا فى ذلك وقد يوجد من قول شيخنا الكدمى إنه يشبه معنى الاتفاق اللهم إلا أن تكون الأجرة بسهم لصاحب الأرض فهو شريك وحكم الشريك كالزارع بنفسه فهو محمول على سائر ثمراته .

وفى بعض القول : ومحمول على كل واحد من شركائه فإن كان فى مجموع الشركات ما يتم النصاب وجب على رب الأرض إخراج الزكاة من مجموع سهامه .

وفى بعض القول : إنه لايجب ذلك عليه إلا أن يجتمع معه ما يتم النصاب فيخرجها وهذا القول الأول لا غير وقد تكرر تفهيما لك ولا بأس .

* مسألة :

ومنه : نسألك سيدنا عن صفة من تلزمه زكاة الفطر على القول الذى تعتمد عليه فتفضله بيّن لنا ذلك بياناً شافياً كافياً .

الجواب :

هى على من لا يتحملها بدين ولا يتولد عليه ضرر من إخراجها فى يومه .

وقيل : فى شهر .

وقيل : فى عامه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإن سلم الرجل صاع أرز عن زكاة الفطر وحسبه عن نفسين فأيكفى ذلك ؟ فإن قلت : لا كم عليه من الزيادة حتى يكون منها قد سلم ؟

الجواب :

هى صدقة الفطر عن كل واحد صاع مما يأكلونه فى شهر رمضان فإن نقصه عن ذلك فليتمه فذلك هو الواجب عليه .

* مسألة :

ومنه : وإذا كفل رجل صبيًّا يتيما قريباً منه فقيرا مثل أخ أو ابن أخ أو أجنبيًّا وضمه فى حجره مع أهله أيلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا صار يؤمر عليه بالمساعدة لبعض الشغل أم لا يلزمه ؟

الجواب :

لا يلزمه أن يسلم عنه الفطرة .

قلت له : وإن كان لا يلزمه أيجوز له أن يعزل جميع ما يلزمه من زكاة الفطر ويطعمه إياها إلى أن تفنى . ويجتنب الانتفاع منه بمعونته للشغل في تلك الأيام .

وكذلك إذا لم يعزلها ونوى أني أطعم هذا الصبيّ كذلك أياما هما لزمني من زكاة الفطر .

قلت له : وإن لم يجتنب الانتفاع منه ونوى بالمعونة أو نوى : إني أعوضه فيما يقبل عن انتفاعي بمعونته هذه الأيام أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت زكاة لا تبلغ إلى حد الغَناء به فدفعها إليه كلها جائز . فإن قبضها بنفسه على ما جاز أو قبضها له محتسب فأنفقها له جاز ذلك .

* مسألة :

ومنه : ودفع زكاة الفطر وغيرها أيتم بنية القلب أم لا يكفي إلا أن يقول : قد دفعت إليك هذا الذي يعطيه من وجه الزكاة أو غيره بلفظ يسمع ويفهم من لسانه ؟

الجواب :

تكفي نية القلب في جميع الوسائل وجميع ما ذكرته .

* مسألة :

ومنه : والمرأة إذا وجبت في مالها الزكاة وقد كان عندها أولاد أيتام تمونهم وتكسيهم هل لها أن تعزل زكاة مالها وتبيعها لشراء كسوة لهم إذا كان في غالة مالها سعة لكسوتهم من غير الزكاة .

الجواب :

إذا وجبت عليها نفقتهم لم يجز لها ذلك .

* مسألة :

ومنه : والرضيع يجوز أن يعطى من الزكاة كان يتيما أو غير يتيم . ومن ماتت أمه هل يسمّى يتيما ؟

الجواب :

يجوز ذلك فى الزكاة .

* مسألة :

ومنه : وما صفة الغنى الذى لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غلة ماله السنة أم غير هذه ؟

الجواب :

قيل : بذلك إن كان من غلة ماله أو كسبه .

هذا سؤال من الشيخ جمعة حصيف :

ما تقولُن يا عبّاد عمان طويل العماد عين الزمان
من سقى دارس العلوم حيا أفكا ره فاغتدى خصيب المغانى
وأتاه صعب المعانى ذليلا ساعيا طائعا بلا أرسان
الخِضَمّ الثبت الجبان سعيد نجل صافى الأحساب والأردان
فى منوّع الزكاة مذ كلف الطاعة للخالق العظيم الشان

إن أراد النزوع عن غيه المُردى ... كيما ينبو عن العصيان
ورآها تحـــريا أو يقينا ... ما ثلث ماله لدى الأثمان
أترى ماله يصـــير زكاة ... كله أم لا هات بالتبيان
وأميطا نقاب مسألتي عن ... وجه معناها الأبلج النوراني

الجواب :

هاك منى الجواب كالعقيان ... محكم النسج واضح التبيان
من أحاطت بما حـــواهُ يداهُ ... زكوات من كل ذى أثمان
لا أرى ماله يصـــير زكاة ... بل له المـــال يا من استفتاني
وهى دين وليس يبرأ إلا ... بوفاء الديون للدّيان
يستحبّ التعجيل فيه ولا يؤثم ... تأخـــيره لوقت ثانى
إن يكن ناوى الأداء وإن ... يحضره موت فليشهد العدلان
موصيا بالجميع من ماله أجمع ... فرضـــا عليـه للدّيان
فبهذا أقول والحق فيـــه ... ما حكيناه عن أولى العرفان
غير أن الخلاف بالرأى قد سوغ ... من بعد فى وصـــايا الجانى
قيل : من رأس ماله ومقال ... هى من ثلثه مع النقصـــان
هى حـــق الإله والله أولى ... بعد هـــذا بالعفو والإحسان

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

وفيمن عليه زكاة من قبل ذهب أو فضة فإذا أخرجها غوازى نحاس على

حساب صرف القرش حسب ما وجبت عليه أيكون مؤديا لها أم لا ؟ لأن مراده بهذا لأن يعطيها جملة من الفقراء كل منهم بما شاء أجنبيا أو قريبا ففضل أوضح لى ما رأيته من آراء الفقهاء فالحاجة داعية إلى أرخص ما فيها من الآراء .

الجواب :

على معنى ما يشبه ذلك يحسن فيه خروج معنى الاختلاف ، والله أعلم

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده بعض المال تجب عليه فيه الزكاة ويتحير عند إخراجها لما وجد فى الآثار من كثرة الأقوال والاختلاف فى حد الفقير الذى يجوز له الزكاة وفيمن يستحقها وفى إعطائها غير أهل الولاية .

ويوجد من بعض الآثار يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحل الصدقة لغنى . ولا لذى مرة سوىٍّ . والمرة القوة هكذا وجدته .

ويوجد من بعض الآثار قال أبو المؤثر : رفع لى فى الحديث أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيئًا . فقال له : أنت قوى فاشترى له خصيفاً بدرهمين وقال له : احطب بهذا ما معني هذا ؟ وما تأويله ؟ أتكون الزكاة محجورة على من كان ذا قوة على الكسب والحرث إلا أنه غير مستقيم بكسبه وغير مستغن به على غيره فى النظر بما يعطى من الزكاة يجعلها فى كسوته ومعاشه فهل يجوز أن يعطى هذا على هذا أم لا ؟

وقد يوجد فى بعض الآثار أن النبى ﷺ كان يعطى المنافقين من الصدقة وهو عالم بنفاقهم فما عندك شيخنا فى هذا صحيح عن النبى ﷺ أم غير صحيح عنه ؟

وقد يوجد من جوابات بعض المتأخرين فى معانى الزكاة قد قيل فيمن لم يعرفه بفقر ولا غنى : فليسأله فإنه يخبر عن نفسه ما معنى هـذا السؤال عموماً لكل من يشهد لنفسه بالفقر كان أميناً أم غير أمين ؟ أم هـذا السؤال للأمين خاصة لا لغيره من الخائنين أو المجهولين ؟

أرأيت إذا كان غريباً سائلا لا يعرف ما صفة حاله بأمانة ولا بخيانة ولا يعرف بفقر ولا بغنى وعليه آثار الفقر فهل يكون قوله حجة بالفقر ويجوز أن يعطى من الزكاة ومن كل شىء يكون مرجعه للفقراء أم لا يجوز ؟

الجواب :

قد قيل فى حد الفقير : أن لا يكون عنده ما يغنيه من غلة ماله لسنة أو من ثمرة إلى ثمرة أو ما يغنيه من ذهب أو فضة أو ما يغنيه من حرفة أو صناعة يدر عليه من نفعها ولو يوماً بيوم فمن لم يكن له شىء من ذلك فقد بلغ حد الفقر الذى يجوز له به أخذ الصدقة وقد دخل فى الحرفة والصناعة ذو المرة السوىّ فإن المراد به والله أعلم . من كان قادراً على أن يكسب لنفسـه ما يغنيه إلا أن الحرفة والصناعة تختلف فمنها مايغنى صاحبه فيكون به غنيًّا ومنها ما ليس يغنيه فيكون بعد فى حد الفقر .

وأما شروط المعطى من الصدقة من بعد أن يكون فقيراً فقد قيل : إن الولاية فيه شرط لإنفاذ الصدقة فيه وهذا قول فيه تشديد .

وقيل : إن الولاية ليس بشرط لأن ظاهر الآية أن الصدقة للفقراء مطلقاً وعسى أن يكون هذا هو الأحسن لقوله تعالى فى المنافقين : « إن أعطوا منها رضوا وإن لم يُعطَوْا منها إذا هم يسخطون » ففيه دليل على إعطائهم منها .

ثم إن الناس نوعان : فقير وغنى فمن عرفته بالفقر من علمك أو من شهادة من لا تشك فى صدقه جاز لك أن تعطيه من الصـــدقة ، ومن لم تعرفه بالفقر . ولا شهد على فقره عندك من لا تشك فى صدقه فهو المجهول فلا تعطه من الصدقة حتى تسأله هل هو فقير يستحق الصدقة أم لا ؟ ولا يكلف بينه على دعواه الفقر لأن الفقر والغنى فى الغالب من السرائر التى لا يطلع عليها من الخلق إلا صاحبها فكم من صاحب مال كثير تستفرغ غلته لوازم كثيرة قبـل الحول فيبقى فقيراً وكم من فقير فى ظاهره غنى فى باطنه فتكون دعوى من يدعى افتقاره مقبولة ما لم يصح كذبه لأن الفقر هو الأصل فى الناس والغنى حادث فلا ينتقل عن الأصل إلى الحادث إلا بإقرار أو علم العالم به ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وهل لمن رأيته يعمل الخبائث والمناكر ويعمل القتن والبنج وغير ذلك أن يعطى من الزكاة .

* مسألة :

وعنه : ويجوز للرجل أن يبيع زكاته ويكسو بها الأيتام أو يطعمهم منها إذا كانوا فقراء ولا يحسن القبض .

الجواب :

إن مستحقى الزكاة إذا كانوا لا يحسنون تصريفها فى مصالحهم جاز لمن يدفعها إليهم أن ينظر لهم فيها ما يصلحهم كانوا أيتاماً أو غيرهم .

قلت له : وما صفة هـــذا المستحق للزكاة إذ الأيتام صبيان لم يبلغوا الحلم كيف يعرف حالهم بأمانة ولا خيانة أو كانوا مطيعين أو عاصين فى ظاهر أمرهم وأفعالهم أتجوز لهم الزكاة أم لا ؟

الجواب :

إن الصبيان لهم حكم السلامة من الخيانة والعصيان وهم مفطورون على فطرة الإيمان حتى يبلغوا الحلم فيخاطبوا عند ذلك بالتكليف فهنالك يكونون إما مطيعين وإما عاصين . وبقى الكلام فى أوليائهم الذين تجرى على أيديهم أمور طعامهم وكسوتهم إن كانوا مأمونين على ما يقبضونه من الزكاة جاز تقبيضهم لها وإلا فلا ، ويختار المبتلى فى صرف الزكاة إليهم على وجه يسعه عند المولى سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

* مسألة :

على أثر مسألة عنه : وهل يلزم صاحب المال قيام الحجة على البيدار حتى يخرج الزكاة من تلك الغلة التى أخذها بعمله من ماله أم لا يلزمه ؟ ويكفى منه إعلام بيداره أن عليه فيما يأخذه من غلة ماله زكاة وإن أخبره ولم يخرجها عمداً ما يلزم صاحب المال فى ذلك ؟ وإن لم يعلم به أنه أخرجها أم لا أيلزم سؤاله والبحث عنه ؟

الجواب :

إن البيدارة إذا كانت على وجه الشركة فى مال تجب فيه الزكاة فكل من الشريكين المحقرى والبيدار متعبد بنفسه فى إخراج مال الله عليه من حق ولا يلزم أحدهما تضييع الآخر شيئاً . وإخبار البيدار بذلك من المستحب لا من اللازم فيما عندى ولا سيما إذا كان البيدار من أهل الجهل باللازم إلا أنه لم يسأله فمن الفضل أن يخبره بماله وعليه وإلا إذا لم يسأله ولم يبن له تضييعه ففى السكوت عنه لا يتوجه اللوم إليه ومن حيى إخباره بذلك إقامة لحجة الله عمل بها أو أباها والله أعلم .

* مسألة :

على أثر مسألة عنه : فيمن طلع شيئاً من النخيل فعالجت النخيل قبل أن تصير تمراً فصارت حشفا لا تصلح إلا لطعام الدواب فطلب المستطعى من الطاني مسامحة شيء من الدراهم فنظر الطاني لنفسه الأصلح أن يسامحه ولا يسترجع النخيل فهل يلزم الطاني زكاة من الدراهم التي أخذها المستطعى أم لا عليه فيه زكاة ؟

الجواب :

ما أدري ما هذا الحشف أيقع به نقض الطلاء أم لا . فإن كان يقع فيه نقض الطلاء فسامحه مخافة النقض لما يرجوه من التوفير له الزكاة فلا يبين لي عليه زكاة فيما سامحه إياه . وإن كان مما لا يقع النقض به فأرجو أن عليه فيما سامحه الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده أرحام وأقارب وجيران عندهم فضلة دراهم من غلة أموالهم أو كسب أيديهم واحتياجهم أو بأي وجه كانت فضلتهم ثم يشترون بها مالا ويتركون أنفسهم محتاجين إلى الزكاة وغيرها من الكفارات ولو تركوا تلك الفضلة لعولهم وعول من يلزمهم عوله ربما أنها تكفيهم لو تركوها فهل يجوز على هذا أن يعطوا من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه للفقراء أم لا يجوز ذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب :

إن من كان له ما يغنيه من الغلة ثم يستغرقه فى شراء الأصول فيبقى فقيرا . فهذا عندى ليس فقيرا مستحقا للصدقة لأن فى الحديث عن النبى ﷺ : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سَوِىّ . ولا لمتأثل مالا فمتأثل المال يحتمل وجهين : أحدهما أن يتأثل المال فيشتريه بما يأخذه من الصدقة . والثانى أن يتأثل المال فيشترى بغلته التى تغنيه ولو جاز ذلك أن يكون فقيرا على هذا من أمره لصارت للأغنياء الكبار مندوحة وسعة يحتالون بها على أخذ الصدقة إذا أنفذوا غلتهم لشراء الأصول . وهيهات هيهات أن يكون الأمر كذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن أعطى زكاته رجلا فى ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له : إنه فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غنى عنده شىء يغنيه يكفيه من دراهم وغيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا الله تعالى وصاحبهما .

أرأيت إذا لم يسأله عن فقره لأن المعطى يعلم به أنه فى ظاهر أمره فقير ولم يعلم بغناه حتى مات فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا إن كان آخذ الصدقة أميناً عارفا مستحق الصدقة أو كان جاهلا لا معرفة له بذلك .

الجواب :

إن دافع الصدقة قصّر فى ترك سؤاله عن فقره وكان ينبغى أن لا يكتفى بظاهر حاله قبل سؤاله . لما فى باطنه من احتماله . ولكنى لا أقدر على القول بتغريمه ما لم يصح معه غناه كان المدفوع إليه أميناً أو غير أمين وإن كان لا أمين عند التصريح أبعد من الشك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : إنى سمعت الشيخ سلطان يرفع عن الشيخ ناصر بن جاعد عن والده الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس : أنه لا يعطى أحد من الزكاة حتى يُسأل أفقير هو أم لا فيعطيه بعد سؤاله له . هذا سمعته من الشيخ سلطان وهذا منه على سبيل التحريض والاحتياط .

* مسألة :

وعنه : قلت له فيما بلغنى من إخراج الزكاة فقال : لا بأس عليك — إن شاء الله — إن وصلت مع ثويني قل له : إنكم لا سويتوا ترتيباً فى إخراج الزكاة ما دام القبض تراه العيون والآن جدوا وافر مكبور تفضل علينا بالمسامحة هذه السنة والدور خير عن النزاعة بين المستقعد وأهل البلد ويقول : يكفى هذا الكلام فإن سمح بها فالمطلوب وإن لم يسمح قل له على الذى يخصنى وتفضل اعذرنى من أهل البلد وبما علىّ أؤديه .

قلت له : ما تقول إن سمح بها وأهل البلد أكثر لا يخرجها والذى يخرجها فى غير موضعها فقال : لا بأس عليك فى ذلك ومأجور — إن شاء الله — أنت كففت عنهم الظلم وهم مسئولون عنها إن ظلموها وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى.

قلت له : ما تقول فى تأديتها لهم قبضهم لها أيبرأ صاحبها بتسليمه لهم أم لا ؟

فقال : لا يبرأ ويلزمه إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى امرأة عندها مال تبلغ فيه الزكاة ومعها ولد فقير

أيجوز لها أن تعطى ولدها زكاة مالها إذا كانا فى بيت واحد مشتركين فى المال وفيما يحصله الولد من خدمته وإذا لم يجز ذلك أيجوز لها أن تعطيه ليعزلها ويقضى بها دينه أو يشترى بها كسوة أو تعطيه زكاة مالها وترجع الزكاة وخدمة الولد ومال والدته فى بيت واحد مشتركين ما الذى يعجبك من القول ؟

الجواب :

فيجوز لها أن تعطيه زكاة مالها إذا كان فقيراً ولم تكن فوضته غلة مالها قبل إدراكها . وإن كانا مشتركين فى الطعام وإن كانت فوضته غلة مالها على وجه المنحة له منها قبل إدراكها فالغلة له وزكاتها عليه إذا كان فيها نصاب الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى ولد الغنى إذا كان لا معتزلا عن والده وهو فقير أيجوز أن يعطى من الزكاة أم لا ؟ وإذا لم يجز أن يعطى من الزكاة أيجوز أن تعطى زوجته إذا كانا جميعاً فى بيت واحد ؟

الجواب :

إذا كان فقيرا ولم ينبه من عياله فإن كان قد التزم له بجميع ما يحتاج إليه ولم يكن عليه دين فهو غنى بغنى أبيه ولا يعجبنى دفع زكاته إليه . وإن كان قد التزم له لبعض ما يحتاج إليه مثلا بالطعام جاز له أن يعطيه ما يكتسى من زكاته وإن كان عليه دين جاز له أن يعطيه من زكاته لوفاء دينه وهكذا القول فى زوجته أى زوجة ولده إذا التزم بقيامها كله من ماله أو ببعضه أو لم يلتزم به . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدة خمس سنين أو أكثر أو أقل زكاته على البائع أم على المشترى وهل يضاف بيع الخيار على مال الأصل إذا لم تبلغ الزكاة فى مال الأصل إلا إذا أضيف عليه بيع الخيار تفضل بالجواب مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

فعلى قول من جوزه فالغلة مختلف إذا كان البيع قبل الإدراك ففى أكثر القول فيما أرجو أنها للمشترى فزكاتها عليه وتضاف إلى ماله لمبلغ النصاب .

وقيل : إنها للبائع وعلى هذا فزكاتها عليه والله أعلم فليتنظر فى جميع ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وأشاورك شيخى فى أمر عنانى فى إخراج الزكاة عندى أقارب قد اجتمع لهم الفقر والستر عن المعاصى الظاهرة إلا أنهم لا من أهل الفضل فى الدين والورع ولا يجتنبون عن الدخول فى الشبهات ويتكفون ثياب الزينة لهم ولعيالهم أعنى ثياب السواد والحمرة لا ثياب الحرير فهل يجوز لى أن أعطيهم من زكاتى وتكون لى خلاصاً منها ؟

وكذلك إن كان عندى بيدار فقير أيجوز لى أن أعطيه من زكاتى إذا لم أرد يعطينى له عن مكافأة شىء من أشغاله فى مالى غير لازم عليه ؟

الجواب :

إذا كانوا من أهل الستر ولم يظهر عليهم من المعاصي ما يكونون به في حد البراءة وهم فقراء .

وكذلك البيدار الفقير على معنى ما ذكرت فلا أرى بأساً في إعطائهم من الزكاة ولكن لا يستغرقها فيهم فيما أحب له وليجعل نصيباً منها في أهل الفضل والصلاح من أهل العدل . والله أعلم .

* مسألة :

على إثر مسائل عنه ومن أخرج زكاة ماله وتركها عنده بمن يسأله من الفقراء والذين يعطيهم منها لم يعلمهم أنه من الزكاة أيكون له خلاص منها أم لا ؟

الجواب :

إن كان يعرفهم أنهم مستحقون لها ولا يرجو منهم مكافأة على ما يعطيهم إياه فلا يلزمه إخبارهم أنه من الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن أعطى من الزكاة شيئا من التمر أيجوز له أن يطعم منها دوابه أم لا ؟

الجواب :

إنه يكون بعد ما يقبضه على ما جاز له في حكم غيره من ماله فلا يمنع من تصرفه فيه بمثل ذلك . والله أعلم .